مسَائل لا يُعذر فيها بالجهْل
على مَذهبْ الإمَام مَالك

شرح

العلامَة الأمير على منظومَة بهرام

تقديم وتحقِيق

الشّيخ ابرَاهيم المختَار أحمد عمر الجبرتي الزيلَعي

دار الغرب الإسلامي
تونس

لمزيد من الكتب إضغط هنا

مسائل لا يُعذر فيها بالجهل

على مذهب الإمام مالك

شرح

العلامة الأمير على منظومة بهرام

مسائل لا يُعذر فيها بالجهل
على مذهب الإمام مالك

شرح
العلامة الأمير على منظومة بهرام

تقديم وتحقيق

الشيخ ابراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي

دار الغرب الإسلامي
تونس

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

هذه الطبعة أخذت أصلاً عن الطبعة الأولى
الصادرة عن
المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر
1358 - 1939 - القاهرة

الطبعة الثانية 1986 م
الطبعة الثالثة 2009 م

دار الغرب الإسلامي
العنوان: ص.ب.: 200 تونس 1015

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعلق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فإن منظومة بهرام ، التى نظم فيها ما نثره هلال المذهب أبو الضياء خليل بن إسحاق فى توضيحه ، من خير ما تتجه إليه أنظار الطلاب ، لاحتوائها على المسائل الضرورية ، التى لا يعذر فيها أحد بالجهل ، وقد طبعت فى ذيل الاشباه والنظائر فى فروع الشافعية لجلال الدين الأسيوطى فى مطبعة الماجدية ، بمكة المكرمة فى سنة ١٣٣١ هـ ، منسوبة لبعض العلماء المتقدمين ، بدون تنبيه على أنها من فروع المالكية ، وطبعتها مطبعة التجارية فى النسخة المطبوعة فى سنة ١٣٥٥ هـ ، بدون تنبيه أيضا ، مع أن القائم بالتعليق عليها أحد علماء المالكية ، ثم طبعتها أيضا مطبعة مصطفى البابى الحلبى فى النسخة المطبوعة فى سنة ١٣٥٦ ، فلما ذكرت فى ذيل كتاب فى فروع الشافعية ، ظن الناظرون فيها أنها لبعض العلماء المتقدمين من الشافعية فرفعا لهذا الخطأ وخدمة لتراث المتقدمين وتعميما للفائدة قام الحاج عبد المولى أبو زيد سليمان العوامى السوهاجى الطالب فى الأزهر الشريف والتاجر بالسيدة زينب بطبعها ونشرها ، مع شرحها لخاتمة المحققين ، الشيخ محمد الأمير ، وقد راجعت المتن والشرح على ثلاث نسخ فى دار الكتب المصرية ، المحفوظة تحت رقم ٥١٠ فقه مالك ، و ٣٤ مجاميع ، و ٥١٦ فقه فى مكتبة التيمورية ، وزدت مراجعة المتن على النسخة الرابعة المطبوعة

فى مكة سنة ١٣٣١ ، وما كان بينها من الاختلاف فى المحتملات أثبتها ، وعلقت عليها تعليقا بسيطا ، وذكرت فى أوله نبذا من مصطلحات المذهب ، ليكون عونا للطالب ، وتذكرة للعالم ، وشيء من وفيات علماء المذهب ، ليكون تنبيها لمن يغفل عن ذلك ، وينسب ما للمتأخر للمتقدم ، كما سمعت من بعضهم أن ابن رشد له شرح على مختصر خليل ، مع أن ابن رشد مات قبل خليل بما يقارب مائتى سنة ، نسأل الله أن يجعل الصواب رائدنا والتوفيق والسداد قبسنا بمنه وكرمه آمين .

نبذة من اصطلاحات المالكية

هذه نبذة من اصطلاحات السادة المالكية ، جمعتها من ديباجة مواهب الجليل للحطاب ، ومن مقدمة حاشية العدوى على الخرشى ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير والديباج لابن فرحون ونفح الطيب للمقرى وغير ذلك من كتب المذهب ليكون الطالب على بصيرة من عبارات علماء مذهبه وتمامها فى رسالتى بغية الطالبين فى اصطلاحات الفقهاء والمفسرين والله ولى التوفيق .

الكتاب إذا أطلق

الكتاب إذا أطلق يريدون منه المدونة لصيرورته علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة ، وكتاب السيبويه عند النحويين ، وكتاب القدورى عند الحنفية .

الأمهـات

الأمهات أربع ، ــ المدونة ــ لسحنون ، وهى من أجل كتب المذهب وعمدته ، ومسائلها ثلاثون ألف ومائتين مسألة ، كما نقله البليدى عن المازرى فى تكليل الدرر ــ والمستخرجة ــ لمحمد بن أحمد العتبى الأندلسى ، وتعرف بالعتبية ، وأكثر مافيها الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة ولكن مع ذلك وقع عليها الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره كذا فى نفح الطيب ــ والموازية ــ لمحمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن مواز وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه وقد رجحه القابسى على سائر الأمهات وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم فى تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات ومنهم من ينقل الاختيارات فى شروحات أفردها وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه وفى هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعى وعلى أهل العراق ــ والواضحة ــ فى السنن والفقه لعبد الملك ابن حبيب السلمى .

الدواوين

ويقال الدواوين سبعة ، الأربعة الأول ، والمختلطة لابن القاسم ، والمبسوطة للقاضى إسماعيل ، والمجموعة لابن عبدوس ، ولكن أعجلته المنية

قبل تمامه ولا يخفى مافى عدها . سبعا من التسامح لأن المدونة هى نفس المختلطة .

الفقهاء السبعة

المراد بالفقهاء السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار واختلف فى السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل سالم بن عبد الله ، وقيل أبو بكر ابن عبد الرحمن ، ونظم ذلك بعضهم ذاهبا إلى القول الثالث فقال :

ألا كل من لم يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

العبادلة

العبادلة يريدون به أربعة ، عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ وعبد الله بن عباس ونظم ذلك شرف الدين الأرمنتى قاضى البهنساء فقال :

إن العبادلة الأخيار أربعة مناهج العلم فى الاسلام للناس
ابن الزبير وابن أبى العاص وابن أبى حفص الخليفة والحبر بن عباس
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا عن ابن عمر ولوهم أو لاالباس

وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهما أو إلباسا عند غير الحنيفية أوما عند الحنيفية فابن مسعود من العبادلة ونظم بعضهم فى بيت واحد فقال :

أبناء العباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر

المدنيون

المدنيون من أتباع مالك يشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم .

المصريون

والمصريون ، يشار بهم إلى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد الحكم ونظائرهم .

العراقيون

والعراقيون يشار بهم إلى القاضى إسماعيل بن إسحاق ، والقاضى أبى الحسين بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضى عبد الوهاب ، والقاضى أبى الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهرى ونظائرهم .

المغاربة

والمغاربة يشار بهم إلى الشيخ ابن أبى زيد وابن القابسى ، وابن اللباد والباجى واللخمى ، وابن محرز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربى ، والقاضى سند والمخزومى ، وابن شبلون ، وابن شعبان .

إذا اختلف المصريون والمدنيون

إذا اختلف المصريون ، والمدنيون ، قدم المصريون غالبا ، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة ، وإلى هذا أشار النابغة الشنقيطى فى الطليحة فقال :

ورجحوا ما شهر المغاربه والشمس بالمشرق ليست غاربه

قال الأجهورى تقديم المصريين على من سواهم ظاهر ، لأنهم أعلام المذهب ، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته ، وابن القاسم ، وأشهب ، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة ، إذ منهم الأخوان ، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين ، إذ منهم الشيخان اهـ ملخصا من الحطاب والخرشى مع حاشية العدوى .

القرينان

القرينان أشهب ، وابن نافع ، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره كما ذكره العدوى وكان المتقدمون يطلقون القرينان على إمام مالك ، وابن عيينه ، من ذلك قول الإمام الشافعى مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز كما ذكره الدهلوى فى مقدمة المسوى شرح أحاديث الموطأ .

الأخوان : الأخوان ، مطرف ، وابن الماجشون ، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها .

القاضيان : القاضيان ابن القصار ، وعبد الوهاب .

المحمدان

المحمدان ابن المواز وابن سحنون ، وعند ابن عرفة ابن المواز ، وابن عبد الحكم وإذا قيل محمد فهو ابن المواز اهـ عدوى على الخرشى فى شرح خطبة خليل .

المحمدون

المحمدون أربعة ، وهم الذين اجتمعوا فى عصر واحد من أئمة مذهب مالك مالم يجتمع مثلهم فى زمان ، اثنان قرويان ، ابن عبدوس ، وابن سحنون ، واثنان مصريان ابن عبد الحكم ، وابن المواز .

الإمام

الإمام للمازرى ، هذا فى الفقه ، وأما فى كتب التفسير والأصول والكلام غالبا هو الإمام فخر الدين الرازى الشافعى ، وفى فقه الشافعية إمام الحرمين .

الشيخ : والشيخ يطلق على ابن أبى زيد — وفى فن المنطق ابن سيناء .

الصقليان : الصقليان ، ابن يونس ، وعبد الحق اهـ

عدوى على الخرشى فى باب المفقود وغيره .

الشيخان

الشيخان ، أبو محمد عبد الله بن أبى زيد ، وأبو الحسن على القابسى ،

كما ذكره الشيخ الدرديرى فى الشرح الكبير فى فصل المفقود وغيره ، ووضعتهم فى الجدول ليسهل الوصول إليهم .

القرينان	الاخوان	القاضيان	المحمدان	محمد	المحمدون	الشيخان	الإمام	الشيخ	الصقليان
أشهب وابن نافع	مطرف وابن الماجشون	ابن القصار وعبد الوهاب	ابن المواز وابن سحنون	ابن المواز	ابن عبد الحكم وابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون	ابن أبى زيد والقابسى	المازرى	ابن أبى زيد	ابن يونس وعبد الحق

الروايات والأقوال

إن قاعدة خليل وغيره غالبا ، أن يريدوا بالروايات أقوال مالك ، وبالأقوال أقوال الصحابة ، ومن بعدهم من المتأخرين ، كابن رشد ، ونحوه .

الاتفاق والإجماع والجمهور

والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء ، وإذا قال الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة .

المذهب

المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، من

إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، كالحج عرفة ، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد .

المراد بمذهبه

المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهبا ، لكونه على قواعده ، وأصله الذى بنى عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده ، دون غيره من أهل المدينة ، ذكره العدوى على الخرشى عند قول المصنف (مختصراً على مذهب الإمام مالك) .

الطريقة والطرق

الطريقة عبارة عن شيخ ، أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه (والطرق) عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب .

هل يقال فى طريق من الطرق مذهب مالك

وسئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال فى طريق من الطرق هذا مذهب مالك ، فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ، ومشهور أقواله ، والترجيح ، والقياس يجوز له ذلك ، بعد بذل وسعة فى تذكر قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك ، إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمازرى ، وابن رشد ، وغيرهم اهـ حطاب .

المتأخرون والمتقدمون

أول طبقات المتأخرين فى اصطلاح المذهب ، ابن أبى زيد ، ومن بعده ، والمتقدمون من قبله ا هـ دسوقى على الشرح الكبير .

الأظهر والمشهور والصحيح والأصح ومقابل ذلك

إذا قيل الأظهر كان فيه شعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا لأن الأظهر إسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة ــ والمشهور يقابله الغريب ــ والصحيح ــ يقابله الضعيف ــ والأصح ــ يشعر بصحة مقابله لأنه إسم تفضيل كالأظهر ذكره الشيخ العدوى على الخرشى عند قول خليل وأشير بصحح أو استحسن إلخ .

كنى علماء المذهب ووفياتهم ومدفنهم ومحل ذكر ترجمتهم

هذه نبذة صغيرة من كنى بعض علماء مذهب المالكية الذين يكثر ذكرهم فى أثناء كتب التعليم فى الأزهر المعمور ، وبعض كبار علماء الأزهر الذين توفوا قريبا وأسمائهم ، ووفياتهم ، ومحل دفنهم ، إن وقفت على ذلك ، وإلا تركت الموضع خاليا ، ليضع الواجد فيه ، والكتاب الذى ذكرت فيه الترجمة بالاختصار ، ليسهل الاطلاع على الطالب عند الاحتياج إليه ، وذلك لأن كثيرا من العلماء مشهورون بالألقاب ، دون الأسماء ، فيعسر الاطلاع على معرفة اسمه حتى يتوصل إلى تاريخ حياته ، كما يعسر أيضا بعد معرفة اسمه المشترك فيه غيره اسمه الخاص به ، واسم الكتاب الذى ذكرت

ترجمته فيه ، فإنك تجد مثلا عبد الله بن محمد ونحوه بالمئات ، كما تجد أيضا اشتراك كثير فى الاسم والنسبة والكنى فلا يمكن التمييز بينهم إلا بعد معرفة تراجمهم بالدقة ثم تقييد ترجمة كل واحد بما يتميز به عن غيره كأن تقول مثلا ابن رشد الصغير أو ابن رشد صاحب بداية المجتهد أو اللخمى الصغير أو اللخمى صاحب التبصرة وغير ذلك وهو يحتاج إلى بحث طويل فى الكتب ، والطالب عاجز عن ذلك ، لاشتغاله بما كلف به من الدروس ، ولا يخفى مافى معرفة وفيات العلماء من الفوائد وأدنى ذلك الأمن من الوقوع فى الخطأ من عزو ما للمتقدم للمتأخر ، وعكسه ، ومقارنته مع غير أهل طبقته وذلك إخسار فى الميزان ، يأباه أهل الذوق والإتقان ، ثم وضعت ذلك فى جدول مرتبا بحسب الوفاة غالبا ، تيسيراً للوصول ، فإذا كانت وفاة العالم مختلفا فيه ، وضعت حرف (خ) فى نهاية الأرقام ، إشارة على الاختلاف فى عام وفاته ، وأكتب منه آخر ماقيل فيه غالبا ، كما أنى وضعت حرف (ظ) قبل اسم المكان المدفون فيه إذا لم أجده صريحا ووجدت ما يؤيد ذلك إشارة إلى أن الظاهر دفنه فى ذلك المكان ورمزت للكتب المذكور فيه الترجمة ما يأتى :

(د) للديباج المذهب لابن فرحون (إن) للانتفاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر (و ف) لوفيات الأعيان لابن خلكان (ن) نيل الابتهاج للسيد أحمد بابا التنبكتى (خط) خطط التوفيقية لعلى باشا مبارك (عج) عجائب الآثار للشيخ عبد الرحمن الجبرتى (نفح) نفح الطيب لأحمد المقرى المغربى (عر) عدوى على الرسالة (فه) فهرست مكتبة السيد عمر مكرم بدار الكتب المصرية (نف) نفراوى على الرسالة (كنز) لكنز الجوهر فى تاريخ الأزهر للشيخ

سليمان رصد (يوا) يواقيت الثمينة فى أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد بشير الظافر (حسن) حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للأسيوطى (تح) تحفة الأحباب وبغية الطلاب للسخاوى (ها) إشارة إلى ما كتبه حسن قاسم على هامش تحفة الأخيار المتقدمة (موا) لمواهب الجليل للحطاب وإذا كانت الترجمة مذكورة فى عدة كتب أكتفى بذكر رمز كتاب أو كتابين روما للاختصار وإذا كان العالم متأخر الوفاة أذكر إحدى الجرائد أو المجلات التى ذكرت وفاته أو أكتفى بالمشاهدة والحضور .

* * *

تنبيه

وضعت فى بعض محل ذكر مدافن العلماء حرف (ز) وحرف (ص) لعدم اتساع المحل لكتابة القطعة المقصودة «فالأول» رمز لزاوية المالكية بصحراء قرافة السيدة نفيسة التى هى مدفن علماء السادة المالكية كابن القاسم والأصبغ والأشهب ويحيى بن محمد بن الإمام مالك وابن مرزوق التلمسانى وشيخ الإسلام يحيى الشاوى الجزائرى والشيخ سليم البشرى وغير ذلك .

«والثانى» رمز لمقبرة الصوفية فى شارع باب النصر بمصر .

* * *

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
الإمام مالك صاحب المذهب	مالك بن أنس بن مالك	١٧٩	بقيع المدينة	د إن
ابن القاسم تلميذ الإمام مالك	عبد الرحمن بن القاسم	١٩١	مصر ز	د إن
ابن وهب	عبد الله بن وهب بن مسلم	١٩٧	مصر	د إن
ابن بشير	محمد بن بشير بن سرافيل	١٩٨ خ	قرطبة	نفح
أشهب	مسكين بن عبد العزيز	٢٠٤	مصر ز	د إن
ابن نافع الصائغ الأمى	عبد الله بن نافع	٢٠٧ خ	مدينة	د إن
ابن عبد الحكم	عبد الله بن عبد الحكم	٢١٠	مصر	د إن
أسد صاحب أصل المدونة	أسد بن الفرات بن سنان	٢١٤ خ	صقلية	د إن
ابن الماجشون	عبد الملك بن عبد العزيز	٢١٤ خ	ظ مدينة	د إن
ابن نافع الأصغر الزبيرى	عبد الله بن نافع	٢١٦ خ	ظ مدينة	د إن
ابن مسلمة المخزومى	محمد بن مسلمة	٢١٦	ظ مدينة	إن
مطرف	مطرف بن عبد الله بن مطرف	٢٢٠ خ	مدينة	إن
ابن مسلمة القعنبى	عبد الله بن مسلمة	٢٢١	مدينة	د إن
يحيى الليثى راوى موطأ مالك	يحيى بن يحيى	٢٢٤	قرطبة	نفح
الأصبغ تلميذ ابن القاسم	أصبغ بن الفرج بن سعيد	٢٢٥	مصر ز	د إن
ابن حبيب صاحب الواضحة	عبد الملك بن حبيب السلمى	٢٣٨	أندلس	نفح
سحنون	عبد السلام بن سعيد	٢٤٠	ظ قيروان	د
العتبى صاحب المستخرجة	محمد بن أحمد بن عبد العزيز	٢٥٥	أندلس	نفح د
ابن سحنون	محمد بن سحنون	٢٥٦	قيروان	د

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
ابن عبدوس	محمد بن إبراهيم	٢٦١ خ		د
ابن عبد الحكم الصغير	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢٦٨	ظ مصر	د
ابن المواز تلميذ ابن الماجشون	محمد بن إبراهيم	٢٨١ خ	ظ دمشق	د
القاضى إسماعيل صاحب المبسوطة	إسماعيل بن إسحاق	٢٨٢	ظ عراق	د
ابن شعبان	محمد بن القاسم بن شعبان	٣٥٥	مصر	د
ابن شبلون القيروانى	عبد الخالق بن أبى سعيد	٣٩١	ظ قيروان	د
الأبهرى	محمد بن عبد الله	٣٥٥	بغداد	د
ابن أبى زيد القيروانى صاحب الرسالة	عبد الله بن عبد الرحمن	٣٩٦ خ		دنف
ابن القصار البغدادى	على بن أحمد	٣٩٨		د
الباقلانى	محمد أبو بكر الطيب	٤٠٣	ظ بغداد	د
القابسى	على بن محمد المغافرى	٤٠٤	تونس	د
ابن الفخار القرطبى	محمد بن عمر بن يوسف	٤١٩	بلنسية	د
القاضى عبد الوهاب البغدادى	عبد الوهاب بن نصر	٤٢٢	مصر	د
ابن القصار القرطبى	يونس بن محمد	٤٢٩	ظ قرطبة	د
ابن بطال شارح البخارى	على بن خلف	٤٤٤		د
ابن يونس الصقلى صاحب الجامع	محمد بن عبد الله	٤٥١		د
ابن عبد البر	يوسف بن عمر	٤٦٣	شاطبة	د
الباجى صاحب المنتقى	سليمان بن خلف	٤٧٤	مريه	نفح
اللخمى صاحب التبصرة	على بن محمد الربعى	٤٩٨	صفاقس	دموا

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
ابن رشد الكبير صاحب المقدمات الممهدات	محمد بن أحمد	٥٢٠	ظ قرطبة	د
الطرطوشى صاحب سراج الملوك	محمد بن الوليد	٥٢٠	اسكندرية	نفح
المازرى تلميذ اللخمى	محمد بن على التميمى	٥٣٦		د
القاضى سند شارح المدونة	سند بن عنان	٥٤١	اسكندرية	د
القاضى أبو بكر بن العربى(١) شارح الترمذى	محمد بن عبد الله بن العربى	٥٤٣	فاس	نفح
القاضى عياض	عياض بن موسى	٥٤٤	مراكش	د
الشاطبى صاحب حرز الأمانى	أبو القاسم بن فيرة بن خلف	٥٩٠	سفح المقطم	نفح
ابن رشد الحفيد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد	محمد بن أحمد	٥٩٥	ظ قرطبة	د
ابن شاش صاحب الجواهر الثمينة	عبد الله بن محمد	٦١٦	دمياط	حسن
ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات	عثمان بن عمر	٦٤٦	اسكندرية	وف
ابن دقيق العيدى	محمد أبو الفتح	٦٦٧	قرافة	د
القرطبى صاحب التفسير	محمد بن أحمد بن أبى بكر	٦٧١	منية(٢)	نفح
القرافى صاحب الذخيرة	أحمد بن إدريس	٦٨٤	قرافة	د
ابن أبى جمرة	عبد الله بن أسعد	٦٩٩	قرافة	ن تح

---

(١) ابن العربى بالتعريف للتفرقة بينه وبين الشيخ الأكبر محيى الدين ابن عربى الظاهرى المتوفى سنة ٦٣٨ بدمشق قال فى نفح الطيب لأحمد المقرى فى ترجمة سيدى محيى الدين بن عربى وكان بالمغرب يعرف بابن العربى بالألف واللام واصطلح أهل المشرق على ذكره بغير ألف ولام فرقا بينه وبين القاضى أبى بكر ابن العربى .

(٢) أى منية ابن خصيب بمصر .

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
ابن الشاط صاحب أنوار البروق	قاسم بن عبد الله	٧٢٣	سبته	د
ابن الحاج صاحب المدخل	محمد بن محمد العبدرى	٧٣٧	قرافة	دتح
أبو حيان الأندلسى	محمد بن يوسف بن على	٧٤٥	مصر ص	نفح
السيد عبدالله المنوفى أستاذ أبى الضيا خليل	عبد الله	٧٤٨	قرافة	خط
ابن عاشر الأندلسى	أحمد بن محمد بن عاشر	٧٦٥	سلا	نفح
أبى الضيا خليل صاحب المختصر المشهور	خليل بن إسحاق	٧٦٧خ	قرافة	د ن
الرهونى شارح مختصر ابن الحاجب	يحيى بن موسى	٧٧٥خ		حسن د
ابن مرزوق التلمسانى الجد	محمد بن أحمد	٧٨١	مصر ز	ها
الشاطبى صاحب الموافقات	إبراهيم بن موسى	٧٩٠		ن
ابن فرحون صاحب الديباج	إبراهيم بن على	٧٩٩خ	ظ مدينة	ن
ابن عرفه	محمد بن محمد بن عرفه	٨٠٣	ظ تونس	ن
بهرام صاحب شروح المختصر	بهرام بن عبد الله	٨٠٥	ظ مصر	ن
ابن خلدون صاحب التاريخ	عبد الرحمن	٨٠٧	مصر ص	سع هذ(١)
الأقفهسى شارح الرسالة	عبد الله بن مقداد	٨٢٣	مصر	ن تح
ابن عاصم صاحب تحفة الحكام	محمد بن محمد بن عاصم	٨٢٩		ن
ابن مرزوق التلمسانى الحفيد	محمد بن أحمد بن محمد	٨٤٢	إتلسمان	ن
المواق صاحب التاج والاكليل	محمد بن يوسف العبدرى	٨٩٧	ط غرناطه	ن
التتائى شارح مختصر خليل	محمد بن إبراهيم	٩٤٠	مصر	خط

---

(١) وما فى حسن المحاضرة من أنه توفى سنة ٥٨٨ غلط .

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
أبو الحسن شارح الرسالة	على بن محمد المنوفى	٩٣٩	مصر	ن عر
الحطاب صاحب مواهب الجليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن	٩٥٤		ن
الأجهورى محشى خليل	عبد الرحمن بن على	٩٥٧		ن
ناصر الدين اللقانى	محمد بن حسن	٩٥٨	مصر	ن
ابن التركى شارح العشماوية	أحمد بن تركى بن أحمد	٩٧٩	المجاورين	خط
الأجهورى صاحب ٣ شروح على المختصر	على بن زين العابدين	١٠٦٦	قرافة	خط
اللقانى صاحب اتحاف المريد	عبد السلام بن ابراهيم	١٠٧٨	مصر	يوا
الزرقانى شارح المختصر	عبد الباقى	١٠٩٩	المجاورين	خط
الخرشى شارح المختصر	محمد بن عبد الله	١١٠١	المجاورين	كنز
الشبرخيتى شارح المختصر وغيره	ابراهيم بن مرعى	١١٠٦	غرق بالنيل	يوا
العدوى محشى الخرشى	على بن أحمد بن مكرم	١١١٩	قاهرة	فه
النفراوى شارح الرسالة	أحمد بن غنيم بن سالم	١١٢٥		يوا
البنانى المغربى محشى جمع الجوامع	عبد الرحمن بن جاد الله	١١٩٨	مصر	عج هـ
الدرديرى صاحب شرح الكبير والصغير	أحمد بن محمد	١٢٠١	مصر كعكيين	فه
الدسوقى محشى الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفه	١٢٣٠	المجاورين	عج
الأمير الكبير صاحب المجموع	محمد بن محمد	١٢٣٢	قاهرة	خط
الصاوى محشى الشرح الصغير	أحمد بن محمد	١٢٤١	مدينة النبى	يوا
الشيخ عليش صاحب منح الجليل وغيره	محمد بن أحمد	١٢٩٩	المجاورين	فه
الشيخ حسن العدوى صاحب التبصرة	حسن العدوى الحمزاوى	١٣٠٣	مصر	يوا

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
الحامدى محشى الكفراوى	اسماعيل بن موسى	١٣١٦		يوا
الشيخ سليم البشرى		١٣٣٥	مصر ز	د ها
شيخ الاسلام أبو الفضل الجيزاوى	محمد	١٣٤٦	مصر	ها
الشيخ محمود السبكى	محمود بن محمد خطاب	١٣٥٢	مصر	(١)
السمالوطى صاحب دلائل الآداب	محمد بن ابراهيم بن على	١٣٥٣	مصر	(٢)
الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى	محمد	١٣٥٥	المجاورين	(٣)
شيخنا دسوقى عبد الله العربى		١٣٥٦	عزبة أبى عب	(٤)
الحداد شيخ المقارى المصرية	محمد بن على بن خلف	١٣٥٧	المجاورين	(٥)

---

(١) ودفن فى مقابر الخطابيين بمقبرة التنكيزية بين باب الوزير والمجاورين بجوار قنطرة السكة الحديد وترجمته فى أول كتابه الدين الخالص وغيره .

(٢) وترجمته مذكورة مع صورته الفوتوغرافية فى مجلة الاسلام لأمين عبد الرحمن فى المجلد الثالث لسنة ١٣٥٣ وفى هامش تحفة الأخيار لحسن قاسم .

(٣) انتقل الى رحمة الله يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣٥٥ ــ ٤ إبريل سنة ١٩٣٦ ونشرت الأهرام ترجمته مع صورته الفوتوغرافية

(٤) توفى فى القاهرة فى ليلة الجمعة ١٤ شوال سنة ١٣٥٦ ــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ونقل من القاهرة إلى عزبة أبى عبد الله التابعة للجعفرية مركز السنطة فى مديرية الغربية ودفن هناك كما أخبرنى بذلك حفيده الفاضل الشيخ طه

(٥) ترجمته فى مجلة الاسلام لأمين عبد الرحمن فى عدد واحد للسنة الثامنة الصادر يوم الجمعة ٥ =

المشهور به	الاسم	الوفاة سنة	المدفن	المذكور فيه
شيخ رواق البرناوية بالأزهر	سعيد محمد مالك	١٣٥٧	المجاورين	(١)

= محرم سنة ١٣٥٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ .

(١) ولد الشيخ سعيد المذكور بناحية كنو ، بأفريقيه الوسطى ، في سنة ١٣١٨ ، ثم سافر الى الأراضى الحجازية ، مع والده وتربى هناك ، فقرأ القرآن فى المدينة المنورة ، وتلقى العلوم على علماء المدينة ، منهم الشيخ محمد خضر الشنقيطى ، ثم سافر الى مصر وانتسب فى الجامع الأزهر الشريف فى عام ١٣٤٤ وتلقى العلم عن علمائه الى أن صار عالما جليلا عرف بين الطلبة بعلمه وذكائه فريدا بين أبناء جنسه أخذ الشهادة الاهلية من الازهر الشريف عام ١٣٤٧ وعالمية الاغراب عام ١٣٥٠ وعالمية المصرية عام ١٣٥٢ ثم دخل فى تخصص الفقه والأصول فى كلية الشريعة إلى أن وصل فيه السنة النهائية فألف الرسالة المكلف بها من قبل مشيخةالأزهر وسماها إرشاد السالك إلى أحكام المناسك وله نظم رسالة الدرديرى فى البيان وقصيدة رائية طريفة فى أوصاف جيوش النيل ، البق ، والبرغوث ، والناموس وبقى الجميع فى المسودة وكان شيخا لرواق البرناوية بالأزهر الشريف ولكنه قبل وصول مقصوده أصيب بمرض مزمن لم تنفع فيه معالجة الاطباء واستمر معه الى أن أثر فى عقله وحصل له خلل فألقى نفسه من نافذة مسكنه فى شارع الموسكى فى صبيحة يوم الثلاثاء ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ ونشرت الحادثة الاهرام مع صورته الفوتغرافية بعد وفاته بيومأو يومين تغمده الله برحمته آمين .

ترجمة الناظم

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، بن عمر ، بن عوض ، قاضي القضاة ، تلميذ أبي الضياء خليل بن إسحاق ، كان فاضلا فى مذهبه ، برع فيه ، وأفتى ودرس بالشيخونية ، فى موضع شيخه خليل وتولى قضاء المالكية ، سنة ٩١ وله تأليفات كثيرة ، منها الشامل فى الفقه وثلاث شروح على مختصر خليل ، وشرح على أصول ابن الحاجب ، والألفية ، وكتاب المناسك ، وشرحه فى ثلاثة أسفار ، والدرة الثمينة ، نحو ثلاثة آلاف بيت ، ثم شرحها توفى رحمه الله فى نصف جمادى الآخرة سنة ٨٠٥ تغمده الله برحمته ، وأعاد علينا بركاته .

ترجمة الشارح

هو عالم عصره على الاطلاق ، ووحيد دهره بلا شقاق ، العالم العلامة ، صاحب التأليفات الفائقة شيخ شيوخ أهل العلم ، وصدر صدور أهل الفهم ، ومحرر الفروع من الأصول ، ومخرج نفائس الدرر من بحار المعقول والمنقول ، الشيخ محمد ، بن محمد ، بن أحمد ، بن عبد القادر ، بن عبد العزيز ، بن محمد السنباوى ، نسبة إلى سنبو ، بلدة من قسم منفلوط بمدرية اسيوط ، غرب الترعة الابراهيمة ، الملقب بالأمير ، وهو لقب جده الأدنى أحمد ، وسببه ان أحمد ، وأباه عبد القادر كان لهما إمرة بالصعيد ، وأصلهم من المغرب نزلوا بمصر عند سيدى عبد الوهاب أبى التخصيص كما أخبرت ذلك

وثائق لهم ثم التزموا بحصة بناحية سنبو ، وارتحلوا إليها ، وقطنوا بها ، قال على باشا مبارك فى الخطط ولهم فيها منزل يعرف الى الآن بدار الأمير ، وأمامه مسجد صغير ، عامر ، يعرف بمسجد الأمير ، أيضا ، وفيها ولد المترجم له ، وكان مولده فى شهر ذى الحجة ، سنة ١١٥٤ بأخبار والديه ، وبعد ختم القرآن بتلك البلدة ، وهو ابن تسع سنين ، التحق بالأزهر ، واجتهد فى تحصيل العلوم ، ولم يبق فنا إلا تقنه ، حتى فقه الحنفى ، والشافعى ، فقد لازم الشيخ حسن الجبرتى سنينا وتلقى عنه فقه الحنفى وغير ذلك من الفنون كالقراآت والهيئات واشتهر فضله وشاع ذكره فى الآفاق ، خصوصا بعد موت أشياخه ووفدت عليه الوفود للأخذ منه والتلقى عنه ، وله تأليفات جمة ، فى فنون شتى ، من أجلها كتاب المجموع ، صنفه وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وصار مقبولا عند الناس فى أيام شيخه العدوى ، حتى إذا توقف شيخه فى مسألة كان يقول هاتوا مختصر الأمير ويكفيه ذلك منقبة ثم شرحه شرحا نفيسا وحشاه بضوء الشموع وله شرح على مختصر خليل وحاشية على شرح عبد الباقى على المختصر فى الفقه وحاشية على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد وحاشية على الأزهرية فى علم العربية التى قيل فيها :

كلام الأمير أمير الكلام لنا منه أزهرت الأزهرية
فتلك عروس حلاها لنا ولكنها من بنات الروية

وحاشية على مغنى اللبيب فى النحو ، وحاشية على شرح الملوى على السمرقندية فى البيان ، وحاشية على الشذور لابن هشام ، وحاشية على الشنشورى على الرحبية فى الفرائض ، وحاشية على المعراج ، ومؤلف سماه مطلع

النيرين فيما يتعلق بالقدرتين ، وإتحاف الأنس فى الفرق بين اسم الجنس ، وعلم الجنس ، ورفع التلبيس فيما يسأل عنه ابن خميس ، وثمر التمام فى شرح آداب الافهام ، وتفسير سورة القدر ، وغير ذلك من النفائس ، وتولى مشيخة السادة المالكية بعد وفاة القطب الكبير الشيخ أحمد الدرديرى ، ولم يزل يفيد الطلاب ببحور درره وقائما بنشر العلم تصنيفا وإقراء إلى أن دعاه داعى الأنام فى يوم الاثنين ، عاشر ذى القعدة الحرام ، سنة ١٢٣٢ ، وكان له مشهد حافل جدًا ، ودفن بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفى بالقرب من عمارة السلطان قايتباى وكثر الأسف والحزن بوفاته وخلف ولده العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير وتولى مشيخة المالكية بعد أبيه رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه آمين وترجمته مبسوطة فى عجائب الآثار للشيخ عبد الرحمن الجبرتى فى مستهل من توفى سنة ١٢٣٢ وفى الخطط الجديدة التوفيقية لعلى باشا مبارك .

هذا آخر ما أردت إيراده هنا من اصطلاحات المذهب وما يتعلق بالعلماء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى رحمة مولاه الغنى إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتى الزيلعى .

القاهرة فى يوم الاثنين
٧ جمادى الثانى سنة ١٣٥٨
٢٥ يوليه سنة ١٩٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف العلم ولم يجعل الجهل (١) فى كثير من الدين عذرا ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وعلى

---

(١) الجهل اعتقاد الشىء على خلاف ما هو به ، واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا ، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود ، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله ، وتصوره ، واحترز به عن الأشياء التى لا علم لها ، فانها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها ، قال السيد الامام أبو القاسم رحمه الله ، فى كتاب رياضة الأخلاق : الجهل يذكر ويراد به عدم الشعور ، ويذكر ويراد به الشعور بالشىء على خلاف ما هو به ، فالقسم الأول فطرى ، ولا عيب فيه قال تعالى (أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وإنما العيب التقصير فى إزالة الجهل ، ودواؤه التعلم ، والقسم الثانى الغلط ، ودواؤه التوقف ، والتثبت ، وسببه الجهل الخلقى ، مع العجلة والعجب ، وهو على أربعة أنواع « جهل » باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا فى الآخرة « وجهل » هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا فى الآخرة « وجهل » يصلح شبهة « وجهل » يصلح عذرا .

(أما الأول) : فالكفر من الكافر لا يصلح عذرا ، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل ، قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله ، وكمال قدرته ، وعظمة ألوهيته ، لا تعد كثرة ، ولا تخفى على من له أدنى لب ، قال أبو العتاهية :

فياعجبا كيف يعصى الاله   أم كيف يجحده جاحد =

= وفى كل شىء له آيـــــة   تدل على أنـــه واحـــــد

وكذلك الدليل على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة ، والحجج الباهرة ، ظاهرة محسوسة فى زمانهم ، وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرنا بعد قرن الى يومنا هذا ، فكان بمنزلة إنكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل عذرا .

(وأما الثانى) : وهو الجهل الذى دون جهل الكافر ، ولكنه لا يصلح عذرا ، كجهل صاحب الهوى فى صفات الله عز وجل مثل جهل المعتزلة بالصفات ، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم أنه عالم بلا علم ، وقادر بلا قدرة ، وسميع بلا سمع ، وبصير بلا بصر ، وهكذا فى سائر الصفات وكجهل المشبهة ، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله عز وجل وزوالها عنه . مشبهين الله تعالى بخلقه ، فى صفاته ، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة ، لمخالفته الدليل الذى لا شبهة فيه سمعا ، وعقلا ، وكذا جهلهم بأحكام الآخرة ، كجهل المعتزلة بسؤال المنكر والنكير ، وعذاب القبر ، والميزان ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وجواز العفو عما دون الشرك ، وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار ، وإنكارهم إياها وكإنكار الجهمية خلود الجنة والنار ، وأهلهما ، فالجهل بهذا باطل لا يكون عذرا فى الآخرة ، كجهل الكافر لأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف .

(وأما الثالث) : وهو الجهل الذى يصلح شبهة فهو الجهل فى موضع تحقق فيه الاجتهاد ، من غير أن يكون مخالفا للكتاب ، والسنة ، بناء على اشتباه ما ليس بدليل دليلا ، من ذلك وطء الأب جارية ابنه فانه لا يجب عليه الحد لوجود الشبهة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » .

(وأما الرابع) : وهو الذى يصلح عذر ، فهو الجهل فى دار الحرب من مسلم لم =

= يهاجر أنه يكون عذرا فى الشرائع ، حتى لا تلزمه القضاء عند الجمهور ، لأنه غير مقصر فى طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل فى نفسه حيث لم يشتهر فى دار الحرب ، بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم ، فهو بمنزلة الخطاب ، فى أول ما ينزل ، فانه خفى فى حق من لم يبلغه من المسلمين ، لعدم استفاضته بينهم ، فيصير الجهل به عذرا ، كما فى قصة أهل قباء ، فانهم صلوا صلاة الظهر الى بيت المقدس ، بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة ، وافتتحوا العصر متوجهين اليه أيضا ، فأخبروا بتحويل القبلة إلى الكعبة ، وهم فى الصلاة فتوجهوا اليها وأتموا صلاتهم ، وجوز ذلك رسول الله ﷺ ، لأن الخطاب لم يبلغهم ، وكقصة تحريم الخمر ، فان بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم لتحريمها ، فنزل قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فثبت بما ذكرنا أن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المخاطب قبل علمه ، إذ ليس فى وسعه الائتمار قبل العلم ، فلذلك يعذر ، وأما إذا انتشر الخطاب فى دار الاسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع ، إذ ليس فى وسعه التبليغ ، إلى كل واحد ، إنما الذى فى وسعه الاشاعة ، ألا ترى أن النبى ﷺ جعل نفسه مبلغا إلى الكافة ، ببعث الرسل والكتب إلى ملوك الأطراف ، حتى كان يقول : ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، فعلم أن التبليغ يتم باشتهار الخطاب ، واستفاضته ، فمن جهل من بعد شهرته فانما أتى من قبل تقصيره ، لأن الخطاب صار متيسر الاصابة بالاشتهار ، لا من قبل خفاء الدليل ، فلذلك قلنا إذا أسلم الذمى فى دار الإسلام ، ومكث مدة ، ولم يصل ، ولم يعلم بوجوبها كان عليه قضاؤها ، لأنه فى دار شيوع الاحكام ، ويرى شهود الناس الجماعات ، ويمكنه السؤال عن أحكام الاسلام ، فترك السؤال والطلب تقصير منه ، فلا يعذر ، كمن لم يطلب الماء فى العمران ، ظانا أن الماء معدوم فتيمم ، وصلى ، والماء موجود ، لم تجز صلاته ، لأنه =

آله المعتلين(١) قدرا ، والمرفوعين ذكرا .

أما بعد : فيقول محمد الأمير الأزهرى المالكى : لطف الله تعالى به والمسلمين آمين : إنه قد ذكر العمدة الامام الشيخ خليل(٢) فى

= مقصر فى ترك الطلب فى موضع الماء غالبا ، بخلاف ما إذا ترك الطلب فى المفازة ، على ظن عدم الماء ، وتيمم وصلى حيث جازت صلاته ، لأنه ليس بمقصر بترك الطلب فى هذا الموضع ، فاذا لم يكن على طمع من الماء لم يلزمه الطلب لعدم الفائدة .

(١) وفى نسخة المجاميع المفضلين قدرا

(٢) هو خليل بن اسحاق ، بن موسى ، بن شعيب ، المعروف بالجندى ، ضياء الدين ، أبو المودة ، الامام العالم العلامة ، حامل لواء المذهب ، وكان والده حنيفيا يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفى ويعتقد فيهما فشغل ولده مالكيا بسببه ، وكان صدرا من صدور علماء زمانه ، مجمعا على فضله ، وديانته ، مشتغلا بما يعنيه ، حتى حكى أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر ، وكان مدرسا فى مذهب مالك بالشيخونية ، ومن تأليفه شرح مختصر ابن الحاجب المسمى جامع الأمهات ، فى ست مجلدات ، وهو الشرح المسمى بالتوضيح ، وشرح المدونة ، وصل فيها إلى كتاب الحج ولم يكمل ، ومختصره المشهور ، ومكث فى تصنيفه ٢٥ سنة ، وشرح شيئا من ألفية ابن مالك ، وألف كتاب المناسك إلى غير ذلك من مصنفاته ، ووضع الله تعالى القبول فى كتبه ، ولقد حكى عن ناصر الدين اللقانى ، إنا خليليون إن ضل ضللنا مبالغة فى الحرص على متابعته ، وكان جنديا لم يدع زى الجندى قط ، وعمدة أشياخه فى علم الفقه ، الامام عبد الله بن محمد المنوفى وتخرج على يده جماعة كثيرة ، توفى رحمه الله ثالث عشر ربيع =

توضيحه(١) مسائل لا يعذر فيها بالجهل ، ونظمها العلامة بهرام رضى الله تعالى عن الجميع وعنا بهم ؛ وقد أشار لى(٢) بتوضيحها رجاء النفع من(٣) أتبرك باشارته ، ولا يسعنى إهمال مقالته ، فوضعت

= الأول سنة ٧٧٦ على ما ذكره ابن مرزوق نقلا عن ناصر الدين الاسحاق أحد تلامذة الشيخ خليل ونحوه لابن غازى وغيره وذكر الشيخ زروق انه توفى سنة ٧٦٩ ، وذكر ابن حجر أنه توفى سنة ٧٦٧ ، وصوبه محمد بن محمد الحطاب ، واقتصر عليه العلامة أبو العباس سيدى أحمد بن عجيبة ، فى تاريخه أزهار البستان ، فى طبقات الأعيان ، قال أبو العباس الهلالى والأشبه ما ذكره ابن مرزوق ، وابن غازى ، لاسناده لبعض تلامذة خليل ، وهو أعلم به من غيره ، لكونه ممن حضره ، وصاحبه ، فى حياته ، ودفن رحمه الله تعالى حذاء ضريح شيخه عبد الله المنوفى وعلى قبره أثر الخمول والتواضع وليس عليه بناء ولا شهرة أسبغ الله عليه جلابيب العصمة والرضوان ونفعنا بعلمه وبكافة العلماء آمين .

(١) هو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ومن خير ما كتب عليه قال السيد أحمد بابا التنبكتى فى نيل الابتهاج وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامة المؤلف اهـ وتوجد منه بعض الأجزاء الناقصة فى دار الكتب المصرية وربما توجد النسخة التامة فى مكتبة رواق المغاربة لأن فيها عدة أجزاء من نسخ مختلفة ، فيكمل بعضها بعضا ، وذكر هذه المسائل فى باب النكاح كما سيذكره الشارح فى آخر شرح المسألة الثالثة

(٢) وفى نسخة أشارنى بدل أشارلى .

(٣) لعله يريد به شيخه العدوى وستأتى ترجمته

هذا كالشرح ، راجيا من مولانا القبول والفتح .

المسألة الأولى

قال رحمه الله تعالى :

ثَلاثُـونَ لَا عُذْرَ بِجَهْـلٍ يُرَى بِهَـــا
وَزِدْهَـا مِنَ الْأَعْدَادِ تِسْعًـا[1] لِتَكْمُـلَا
فَأَوَّلُهَـــا بِكْـــرٌ تَقُـــولُ لِعَاقِـــدٍ
جَهِلْتُ بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مَقْوَلَا

البكر صمتها إذن فى النكاح[2] لغلبة الحياء ، فان خالفت بعد ، وقالت : جهلت أن الصمت يعد رضا ، ولو علمت ذلك لأظهرت

---

[1] وفى نسخة مكة عشرة ولا منافاة بينهما لأن الأولى باسقاط المسألة الرابعة والعشرين وهى قوله :

وتخيير من قد اعتقت ثم جومعت يفوت بجهل الحكم والعتق أهملا

لأنها ليست من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل كما صرح بذلك بقوله والعتق أهملا ولذلك أسقطوا هى وشرحها فى بعض النسخ كما سيأتى التنبيه عليه والنسخة الثانية بعد المسألة المذكورة معها .

[2] يعنى أن البكر يكفى فى إذنها بالزوج والصداق صمتها ، ولا يشترط نطقها ، لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق ، ولما يلحقها به من الحياء ، ولئلا تنسب فى =

الامتناع لم تعذر بذلك ، ولا يفيدها(١) شيئا ، ولو عرفت بالبله(٢) على المعتمد ، خلافا لعبد الحميد الصائغ(١) ، وإن كان كلامه وجيها ،

= ذلك إلى الميل للرجال ، وهذا فى البكر البالغ غير المجبرة ، وذلك يصدق بما إذا مات أبوها ، أو فقد ، أو أسر ، وغاب غيبة بعيدة ، ونحو ذلك كما فى الخرشى قال ابن عاصم فى تحفة الحكام .

وتأذن الثيب بالافصاح   والصمت إذن البكر فى النكاح

قال شارحه الشيخ محمد الثاودى : حيث لم يكن لها أب ولا وصى مجبر لقوله ﷺ البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة بهذا ، وعند مسلم الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها ، وعند الترمذى لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها الصمت ، وكما يكتفى منها بالصمت فى الرضا بالزوج كذلك فى التفويض يعقد لها ، فان قالت جهلت أن الصمت رضا لا تصدق لأنه مشتهر وكون سكوت البكر رضا متفق عليه عند المذاهب ولا يرد قول الامام الشافعى لا ينسب إلى ساكت قول لأننا لا ننسب إليها قولا بل ولا رضا إلا أن الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا حيث قال إذنها صماتها .

(١) أى لا يفيد قولها جهلت الخ

(٢) البله بفتح الباء واللام ضعف فى العقل وقلة المعرفة

(٣) الهروى المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد قيروانى ، وكان فاضلا ، فقيها ، نبيها توفى سنة ٤٨٦ ، فانه كان يقول يقبل دعوى الجهل إذا عرفت بالبله وقلة المعرفة كما فى الديباج والعدوى على الخرشى

ولذلك روعى حقها ابتداء بندب إعلامها قبل(١) بأن الصمت يعد رضا ، ويكفى فى الندب مرة ، ولابن شعبان ثلاثا ، وقال الأقل(٢) تعذر بالجهل ، والظاهر أنه مبنى على وجوب الاعلام .

تنبيهان

(الأول) : الثيب تساوى البكر فى أن الصمت رضا بالنسبة للاذن فى العقد ، لا فى تعيين الصداق ، والزوج ، فتعرب الثيب ، وانظر لو جهلت حكم الصمت ، هل يجرى فيها ما جرى فى البكر كما هو الظاهر .

(الثانى) : عدوا الضحك ، كالصمت ، وكذا البكاء(٣) ، قال فى

---

(١) أى إعلام البكر أن صمتها إذن منها ، فيقال لها إن فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه كذا ، والمؤجل منه كذا ، فان رضيت فاصمتى ، وإن كرهت فانطقى .

(٢) هذا مقابل قوله ولا يفيدها شيئا ولو عرفت بالبله على المعتمد وفى شرح الخرشى عند قول خليل ولا يقبل دعوى جهله فى تأويل الأكثر يعنى أن البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم أعلم أن الصمت إذن فانه لا يقبل دعواها ذلك فى تأويل الأكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الاقل ومبنى على وجوب إعلامها اهـ .

(٣) قال التسولى فى البهجة ، فإن صمتت ، أو ضحكت ، أو بكت ، زوجت ، ولا يقبل منها بعد ذلك أنها جهلت بأن الصمت رضا ، قال الشيخ فى ضوء الشموع ينبغى مالم تقم قرينة على خلاف ذلك وكذا إذا قامت قرينة على أن الضحك استهزاء لم يعتبر ولذا قيل : =

كتاب محمد[1] هو رضا ، لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها ، وتقول فى نفسها لو كان أبى حيا لما احتجت إلى ذلك ، وانظر أيضا لو جهلت حكم أن ذلك رضا ، * وأما السبعة الأبكار اللاتى كالثيب فهى مع أطراف المقام مذكورة فى المختصر[2] وشروحه وليست من مهم غرضنا الآن *

= ينبغى إطالة الجلوس عندها حتى يتضح الأمر ومما يدل على الرضا الكنس ، والفرش ،وتحضير القهوة ، والشربات المتعارف ذلك بمصر

(١) هذه العبارة عينها فى الخرشى ، وأنظر ما المراد بكتاب محمد إذا أطلق كما هنا ، وفى حاشية الشيخ العدوى على الخرشى عند ذكر اصطلاحات المذهب ، وإذا قيل محمد فهو ابن المواز اهـ كما قدمنا ذلك وابن المواز هو محمد بن إبراهيم الاسكندرى بن زياد المعروف بابن المواز ، تفقه على ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ ، وكان راسخا فى الفقه ، والفتيا ، عالما فى ذلك ، وله كتابه المشهور ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاما ، وأوعبه ، وقد رجحه القابسى على سائر الامهات ولد رحمه الله سنة ١٨٠ وتوفى بدمشق لاحدى عشرة خلت من ذى القعدة سنة ٢٦٩ وقيل سنة إحدى وثمانين كما فى ديباج .

(٢) قال خليل فى مختصره والثيب تعرب كبكر رشدت ، أو عضلت ، أو زوجت بعرض ، أو رق ، أو عيب ، أو يتيمة قبل البلوغ ، أو أفتيت عليها ، الخ ونظمها ابن غازى وزاد فيها العنس تبعا للمتيطى وغيره فقال :

سبع من الأبكار بالنطق خليق — من زوجت ذا عاهة أو من رقيق
أو صغرت أو عنست أو أسندت — معرفة العرض لها أو رشدت
أو رفعت لحاكم عضل الولى — أو رضيت ما بالتعدى قد ولى =

ثم قال :

المسألة الثانية

كَمَنْ سَكَتَتْ(١) وعِنْدَ الجِماعِ(٢) فَجُومِعَتْ
فَقَالَتْ أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالعَقْدِ أَوَّلا(٣)

من عقد لها بلا إذن غير مجبرة فإن لها رد العقد ، ولها إمضاؤه ، فإن مكنت من الجماع كان رضا ، فإن أرادت رده وادعت الجهل بكون الجماع رضا لم ينفعها ذلك .

تنبيهان

(الأول) : يعلم من هنا أن قولهم المفتات(٤) عليها لا بد من إذنها

= وإنما كانت سبعا لأن ذا العاهة والرقيق قسم واحد كما فى المتيطية لأنها زوجت من غير كفء فيها كما فى البهجة للتسولى .

(١) وفى نسخة المجاميع مكنت بدل سكتت .

(٢) وفى نسخة مكة كمن سكتت حين الزواج .

(٣) وفى نسخة مكة البيت الآتى بعد هذا البيت :

كذا شاهد فى المال والحد مخطئا … شهادة صدق ضامن حين بدلا

وستأتى هذه المسألة نثرا فى آخر الكتاب عند قول الشارح وبقى فى التوضيح مسألتان ولعل هذا البيت كانت ساقطة عن النسخة التى شرحها المصنف .

(٤) الافتيات التعدى ، أى تعدى عليها وليها غير المجبر ، فعقد عليها بغير إذنها ، ثم =

بصريح القول حصر إضافى(١) بالنسبة لنحو الصمت ، وأما التمكين فهو أقوى من القول ، ولا فرق فى هذا بين بكر وثيب .

(الثانى) : إنما يعتبر رضاها(٢) حيث قرب(٣) واليوم بعد(٤)

= وصل لها الخبر فرضيت بذلك ، فلا بد من رضاها بالقول ، ولا يكفى الصمت .

(١) وهو ما كان التخصيص فيه بحسب الاضافة إلى شىء مخصوص .

(٢) أى رضا المفتات عليها

(٣) أى قرب زمن رضاها بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلا ويسار إليها بالخبر من وقته ، أو قبل مضى يوم ، فان بعد فلا يصح رضاها بالنكاح مع تأخر وصول الخبر إليها يوما ، قال الشيخ عبد الحافظ الصعيد فى التوضيح واليوم بعد لا يصح معه الرضا على المعتمد ، وسبب الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطى أم لا أى هل الخيار الذى جر إليه الحكم وهو الخيار الذى فى المدة التى بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط ، وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضاء الواقع بعد اليوم ، أو ليس مثله ، كما فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

(٤) وعبارة الخرشى واليوم فى حيز البعد ، قال محشية العدوى : هذا الحد لعيسى ، وفى شرح عبد الحافظ على مجموع الأمير وقيل يومان وقيل البعد ما فوق الثلاثة وفى البنانى جريان العمل بأن الثلاثة قرب ، وفى شرح عبد الباقى الزرقانى اختلف فيه على ثلاثة أقوال : الأول : النكاح جائز قرب أو بعد : والثانى : عكسه لا يجوز قرب أو بعد : الثالث : وهو المشهور إن قرب جاز وإن بعد لم يجز ثم اختلف فى حد القرب فقال سحنون وأصبغ : اليوم واليومان وقال أبو عمران الأقوى عندى على مذهب الكتاب ، كما قال عيسى ، وفى المواق وعبارة ابن يونس من زوج أخته البكر أو الثيب بغيرها قال سحنون وإن كانت عن البلد غائبة =

وكان(١) بالبلد ولم ترد قبله(٢) ، ولم يخبر الولى(٣) بتعديه حال العقد ، ولم يفتت على الزوج(٤) أيضا ، وقوله فقالت أنا بمد النون وهو لغة .

ثم قال :

= كالقلزم من مصر ، وبينهما يومان فهو قريب ، إذا أرسل إليها فى فور ذلك فأجازت ، وأما مثل الاسكندرية فلا انتهى وانظر بالنسبة للولى قال مالك يكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير أمر وليها قال ابن القاسم فان فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ اهـ .

(١) أى وكان الرضا بالبلد الذى وقع فيه العقد افتياتا ، ولو بعد طرفاه ، لأنه لما كان البلد واحدًا نزل بعد الطرفين منزلة القرب ، بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة اهـ عدوى

(٢) أى قبل الرضا ، فان ردت فلا عبرة برضاها بعد الرد ، ولو قرب الرضا .

(٣) أى لم يقر بالافتيات حال العقد بأن سكت ، أو ادعى الاذن وكذبته .

(٤) لأن الافتيات عليه كافتيات عليها فى جميع ما مر ، وحاصل المسألة أن المفتات عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا يصح نكاحها ، بشروط خمسة : الأول : إذا رضيت بذلك العقد بالنطق أو بالتمكين كما ذكره الشارح : والثانى : أن يكون رضاها قريبا زمنه من العقد : والثالث : أن تكون المرأة فى البلدة التى وقع فيها العقد افتياتا : والرابع : أن لا يقر الولى الذى وقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد : والخامس : أن لا يقع منها رد قبل الرضا اهـ بتصرف بسيط من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

المسألة الثالثة

وَأَكْلُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِـــئُ
رَهِينِ(١) اعْتِكَافٍ بالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا

من أكل مال يتيم جهلا ضمنه ، ولا يعذر بجهله ، وانظر ما معنى تخصيص اليتيم فان من أكل مال شخص مطلقا جاهلا ضمنه ، وذلك أولى من الخطأ الذى هو والعمد فى أموال الناس سواء إلا إن يفرض فى الغلة ، فانها لذى الشبهة(٢) ويستثنى(٣) من غلة مال اليتيم ، لكن الذى رأيناه استثناء غلة الوقف فى بعض صوره ، فقط ، فليحرر ذلك وقد راجعت شرح الناظم والتتائى فلم أجدهما تعرضا لذلك ، وكذلك الأجهورى وتلامذته ، وكذلك راجعت التوضيح ، فلم يزد على قوله وكذلك أكل مال اليتيم ، فى أثناء الفائدة التى ذكر فيها هذه المسائل فى باب النكاح .

---

(١) لعل المراد بالرهين المحبوس بالاعتكاف ، لأن الرهن فى اللغة الحبس قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وعليه يكون المعنى ووطء شخص محبوس لأجل الاعتكاف جاهلا فساد اعتكافه بسبب ذلك فى الشرع لا يعذر بجهله

(٢) نسخة فقه مالك لذى شبهة

(٣) وفى نسخة التيمورية وفقه مالك فيستثنى بالفاء .

المسألة الرابعة

من وطىء فى اعتكافه جهلا فسد اعتكافه(١) ولا يعذر بجهله ، وظاهره سواء جهل الحرمة أو جهل أنه مفسد ، ثم قد يقال إن الاعتكاف من العبادات ، والقاعدة أن الجاهل فيها كالعامد كما يشير(٢) إليه بقوله آخرا(٣) .

وذاك كثير فى الوضوء ومثله   بفرض صلاة ثم حج تحصلا

فلا حاجة لتخصيص هذا وإلا فكل ما يفسد الاعتكاف كذلك

---

(١) ووجب عليه الاستئناف ، لأن الاعتكاف لما كانت سنته التتابع نزل منزلة العبادة الواحدة التى إذا فسد جزؤها فسدت كلها ، وهذه إحدى المسائل السبع التى تلزم بالشروع وهى الصلاة والصوم والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها السيد عبد الله العلوى فى مرقاة السعود بقوله :

والنفل ليس بالشروع يجب   فى غير ما نظمه مقرب
قف واستمع مسائلا قد حكموا   بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا   وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتد   فيلزم القضاء بقطع عامد

والبيت الأول للعلوى والثلاث الباقى للحطاب أدرجه فى مرقاته بلفظه .

(٢) وفى نسخة كما سيشير .

(٣) أى فى آخر النظم

كالخروج جهلا ، والفطر جهلا ، إلى غير ذلك

ثم قال :

المسألة الخامسة

كَذَا قَاذِفٌ شَخْصًا(١) يَظُنُ بِأَنَّهُ
رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًا مُكَمَّلا

من قذف حرا جاهلا بحريته حد ، ولا يعذر بالجهل ، وظاهره سواء كان القذف فى زنا ، أو نسب ، واقتصر على هذا الفرع فى التوضيح ، ولم يذكر جهله بإسلامه ، أو بلوغه ، أو عفته ، أو عقله ، والظاهر أنه كذلك .

ثم قال :

المسألة السادسة

وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ حَاضِرًا(٢)
مَعَ العِلْمِ بِالمُبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوَّلا

شريك علم بالبيع ، وسكت سنة ، فلا شفعة له ، ولا يعذر بجهل أن ذلك مسقط للشفعة ، وعبارة الخرشى . ولو ادعى الجهل بأن قال :

---

(١) وفى نسخة فقه مالك شخص .

(٢) وفى نسخة مكة خاطرا .

أنا جهلت وجوب الشفعة ، ولا تسقط بأقل(١) ولو كتب شهادته ، وما لابن رشد(٢) من أن الكتابة تسقط بشهرين ضعيف ، وإن جنح(٣) له فى المختصر ، ثم أن الذى فى الخرشى وعبق(٤) عن المدونة ، أنه لابد من شهرين(٥)

---

(١) أى أقل من السنة .

(٢) وفى نسخة التيمورية ولابن رشد .

(٣) أى مال الى هذا القول خليل فى المختصر حيث قال وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد

(٤) رمز لعبد الباقى الزرقانى ، نسبة إلى زرقان ، قرية من أعمال منوف بمديرية المنوفية ، وهو عبد الباقى بن يوسف بن شهاب الدين ، بن محمد ، بن علوان ، الزرقانى ، وكان عالما نبيلا فقيها متبحرًا لطيف العبارة ، ولد بمصر ، سنة ١٠٢٠ وبها نشأ ولزم الأجهورى سنين عديدة ، وشهد له بالفضل ، وله مؤلفات كثيرة منها شرح مفيد على مختصر خليل ولكن قد عده أبو العباس الهلالى فى نور البصر فى الكتب الضعيفة ، وله شرح على العزية لأبى الحسن ، وغير ذلك ، وكانت وفاته ضحى يوم الخميس ٢٤ من شهر رمضان سنة ١٠٩٩ بمصر ، ودفن بتربة المجاورين كما فى الخطط لعلى باشا مبارك ص ٩٣ ج ١١ .

(٥) وأشار الى هذا ابن عاصم فى تحفة الحكام فقال :

والترك للقيام فوق العام يسقط حقه مع القيام

قال شارحها التسولى وظاهره أنها لا تسقط إلا بما زاد على العام ، وهو مذهب المدونة ، قال فيها : إن ما قارب السنة كالشهرين والثلاثة له حكمها اهـ قال فى الكافى وهو المشهور من المذهب وفى المتيطية والجزيرى أن به القضاء والعمل ، ومذهب الرسالة أنها تنقطع بمجرد مضى العام وعليه اقتصر خليل ، وهو الذى رواه أشهب عن مالك ، وبالغ عليه حتى قال : إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة قال أبو الحسن حسبما فى الدر النثير ، وعليه =

زيادة على السنة وقرره شيخنا .

تنبيه : من مسقطات الشفعة شراء الشفيع الشقص(١) من المشترى ، قال الناظم فى شرحه : وانظر لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة : هل يعذر بذلك أم لا ، وينبغى أن يكون معذورا ، لأنها ليست من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل اهـ وتعقبه عبق ، بأن أبا الحسن ، والحطاب عن ابن كوثر ، والتتائى عن الذخيرة ، عن ابن عتاب ذكروا أنه لا يعذر بالجهل ، ولو كانت(٢) امرأة ، قلت : وكذلك فى الخرشى(٣) زاد لأن المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل ، فمقتضاه جريان ذلك فى بقية المسقطات ، من الاستئجار ، والمساقاة والمقاسمة ، وبيع حصة نفسه ، ثم فائدة

=العمل عند القضاة ، ونحوه فى وثائق الفشتالى ، ومجالس المكناسى ، والمعيار ، وغيرهم ، فتبين بهذا أنه عمل بكل من القولين ولكن المتأخرون على الثانى ، فوجب المصير إليه اهـ وفى نسخة التيمورية لابد من شاهدين بدل شهرين وهو غلط .

(١) الشقص بالكسر السهم والنصيب

(٢) وفى النسخ الثلاثة ولو كان امرأة .

(٣) بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لأن بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر ، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى صاحب الشرح المعروف : على مختصر خليل توفى يوم الأحد سابع عشر شهر ذى الحجة سنة ١١٠١ ودفن مع والده بقرب الشيخ العارف بالله الشيخ محمد البنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره هناك مشهور .

سقوط الشفعة بالشراء ، يظهرها اختلاف الثمنين .

ثم قال :

المسألة السابعة

وَمَنْ مُلِّكتْ أَوْ خُيِّرتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
لِتَقْضِى حَتَّى تفارَقَتْ(١) وَتَفَاصَلَا(٢)

إذا انقضى مجلس تتروى(٣) فى مثله المملكة ، أو المخيرة(٤) يسقط(٥) ما بيدها(٦) ولا تعذر بجهل ، وهذا هو قول مالك الأول ، ثم رجع إليه وأخذ به

---

(١) وفى نسخة التيمورية وفقه مالك فارقت .

(٢) وفى نسخة التيمورية تفصيلا .

(٣) أى تتفكر فيه .

(٤) الفرق بين التخيير والتمليك ، أن الأول جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا نصًا ، أو حكما ، حقا لغيره ، ومن صيغه اختارينى ، أو اختارى نفسك ، أو اختارى أمرك ، وأما التمليك ، فهو جعل الزوج إنشائه حقا لغيره ، راجحا فى الثلاث ، ومن صيغه أمرك بيدك ، أو طلاقك بيدك ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير ، كطلقى نفسك أو ملكتك أمرك ، أو وليتك أمرك كما فى العتبية ، والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو صيغة تمليك ، اهـ الشرح الكبير وحاشيته الدسوقى .

(٥) وفى نسخة المجاميع وفقه مالك سقط .

(٦) أى من التمليك والتخيير

ابن القاسم (١) ، وبه العمل والموضوع (٢) الاطلاق ، فإن عين شيئا عمل به ، أو قال متى شئت (٣) لم يسقط بالمجلس (٤) ، ولمالك قول آخر فى فرعنا ببقائه مالم توقف ، أو توطأ ، وذكره فى المختصر (٥) وهو ضعيف .

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم ، بن خالد ، بن جناده ، العتقى ، الفقيه ، المجتهد ، أحد كبار المصريين وفقهائهم ، صحب الإمام مالكًا فى عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، وكان شديد التمسك بآراء الإمام مالك مع بلوغه مرتبة الاجتهاد ، وقد قال فى غصب المدونة فى الغاصب والسارق يركبان المغصوبة أو المسروقة بعد حكاية قول مالك : ولولا ما قاله مالك لجعلت على الغاصب والسارق كراء ركوبه ، بخلاف أشهب فإنه كان يميل إلى رأى نفسه ويخطىء الإمام مالكًا قال فى مسألة من حلف بعتق أمته أن لا يفعل كذا فولدت بعد اليمين وقبل الحنث لا يعتقون معها قيل له إن مالكا قال يعتقون معها قال و إن قاله مالك فلسنا له بمماليك وقصة أسد مع أشهب ستأتى فى شرح المسألة السابعة والعشرين عند الكلام على المدونة ، ولد ابن القاسم رحمه الله سنة ١٣٣ فى قول وتوفى ليلة الجمعة ، لسبع مضين من صفر سنة ١٩١ هـ ودفن بزاوية المالكية بمصر وقبره على يمين المنبر .

(٢) أى موضوع المسألة الاطلاق عن التقييد بالزمان ، والمكان .

(٣) بكسر التاء أى قال أمرك بيدك متى شئت .

(٤) لأن متى ظرف زمان مستقبل ، غير محصور ، ولا محدود ، فإذا قال لها متى شئت فأمرك بيدك فقد جعل الطلاق بيدها فى الوقت الذى تشاؤه فيه ، ولم يجعل ذلك حدا يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه ، فوجب أن يكون ذلك بيدها مالم توقف ، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه . دسوق .

(٥) وعبارته ، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها فى المطلق ، مالم توقف ، أو توطأ ، =

ثم قال :

المسألة الثامنة

كَذَاكَ طَبِيبٌ قَاتِلٌ بِعِلَاجِهِ   بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهُلًا

الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكن إن تعمد الضرر اقتص منه ، وإن قصد النفع فضر ضمن فى ماله ، ولا شىء على عاقلته ، كما فى عبق .

المسألة التاسعة

المفتى لا يعذر بجهل فى فتواه ويضمن ما أفسد(١) بها .

= كمتى شئت ، وأخذ ابن القاسم بالسقوط . اهـ قال شارحه الخرشى : يعنى إذا ملكها تمليكا مطلقا ، أو خيرها تخيرا مطلقا ، أى عاريا عن التقييد بالزمان ، والمكان ، فالذى رجع إليه مالك أنهما بيدها ، مالم توقف عند حاكم ، أو توطأ ، أو تمكن من ذلك طائعة ، قالت فى المجلس قبلت أم لا ، بعد أن كان يقول أولا : يبقى بيدها فى المجلس فقط ، وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شىء لها ، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى أنها تختار فى مثله ، ولم يقم فرارا ، وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك ، وخرجا إلى غيره فلا خيار لها ، وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه ، المتيطى وبه العمل ، وعليه جمهور أصحابنا ، وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه إلى أن مات وتمامه فيه .

(١) وفى الحطاب فرع من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا ، فإن كان مجتهدا فلا شىء =

ثم قال :

المسألة العاشرة

وَبَائِـعُ عَبْـدٍ بِالخِيَـارِ يَرُومُ أَنْ   يَرُدَّ وَقَـدْ وَلّـى الزَّمَـانُ مُهَـرْوِلَا

بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضى المدة ، ولا يعذر فيه بالجهل ، ولا معنى لتخصيص العبد بذلك ، بل كل مبيع[1] بالخيار ، كما صرح به

=عليه ، وإلا فقد قال المازرى يضمن ما تلف ، ويجب على الحاكم التغليظ عليه ، وإن أدبه فأهل ، إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم ، فيسقط عنه الأدب ، وينتهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا ، ونقل البرزلى عن ابن رشد فى أوائل النكاح ، أنه لاضمان عليه ، لأنه غرور بالقول ، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن ، وذكر فى أوائل كتابه عن الشعبى ، انه يضمن قال وهذا عندى فى المفتى الذى يجب تقليده ، المنتصب لذلك ، و أما غيره فكالغرور بالقول ، ويجرى على أحكامه فتحصل أن المفتى المنتصب لذلك يضمن ، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة و أما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازرى اهـ وهل خطأ القاضى مثله أم لا ، قال ابن العربى فى شرح الترمذى ، عند الكلام على حديث لا يقضى القاضى وهو غضبان : خطأ القاضى بعلم لا يوجب عليه ضمانا ، ولا يدركه فيه تعقب ، وإذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد فى ماله ، وبدنه ، يؤخذ منه القصاص فى كل واحد منهما ، بما يتعلق به .

(١) وفى نسخة فقه مالك كل بيع .

المختصر (١) وشرحه .

ثم قال :

المسألة الحادية عشر

وَمَنْ أَثْبَتَتْ إضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمْهِلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلًا

قال فى التوضيح من أثبتت أن زوجها يضربها ، فتلوم (٢) لها الحاكم ، ثم أحضره ، ليطلق عليه ، فادعى أنه وطئها ، سقط حقها ، ولو ادعت الجهل اهـ أى صدقت على الوطء ، ولو جهلت أنه مسقط .

ثم قال :

المسألة الثانية عشر

وَعَبْدٌ زَنَا أَوْ يَشْرَبُ الخَمْرَ جَاهِلًا
بِعِتْقٍ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِى مُفَصَّلًا

عبد زنا ، أو شرب الخمر جاهلا ، بالعتق ، حد كالحر ، ولا

---

(١) وعبارته ويلزم بانقضائه اهـ أى يلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمضى زمن الخيار كما فى الخرشى زغيره .

(٢) التلوم الانتظار والتثبت .

خصوصية لهما(١) بل كذلك إذا تبين أنه حر وقت القذف ، حد كالحر ، كما فى عبق .

ثم قال :

المسألة الثالثة عشر

وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا   يُسَامَحُ فيه مَنْ عَنِ الحَقِ حُوِّلَا

البيع الفاسد يفسخ ، ولا يعذر فيه بجهل ، ولا خصوصية للبيع ، فيما يظهر ، بل كذلك غيره ، كالنكاح مثلا ، لأن العبرة فى صحة العقد موافقة الشرع فى الواقع ، ونفس الأمر ، لا فى ظن العاقد فقط ، كما يفيده العلامة القاسمى على المحلى ، وغيره .

ثم قال :

المسألة الرابعة عشر

وَكُلُّ زَكَاةٍ مَنْ دَفَعَهَا لِكَافِرِ
وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسْجَلاً(٢)

---

(١) وفى نسخة فقه مالك لا خصوصية لهما بذلك بل الخ .

(٢) هكذا البيت فى الأصول وهى مكسورة فتأمل .

من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر ، ولا مفهوم لكافر ، وغير الفقير ، كما هو مصرح به فى المختصر ، وشروحه ، وهذا فى اجتهاد ربها(١) ، إما بدفع الإمام(٢) أو نائبه فتجزىء ، ويأتى هنا ما سبق فى الاعتكاف(٣) وهذا سهل لشائبة المعاملة .

ثم قال :

المسألة الخامسة عشر

ومن(٤) يَعْتِقِ الشَّخْصَ الكَفُورَ لِجَهْلِهِ
فَلَا يَجْزِى فى كَفَّارَةٍ وَتَبَتَّلَا

قال فى التوضيح ومنها ما قاله أصبغ(٥) فيمن اشترى نصرانية فأعتقها فى الكفارة أنها لا تجزئه ، ولا يعذر بجهله اهـ وظاهره جهل الحكم ، أو أنها

---

(١) أى رب الزكاة .

(٢) لمن يظنه من أهلها ، ثم تبين أنه ليس من أهلها ، فإنها تجزىء عن ربها لأن اجتهاد الإمام نافذ ، لأنه حكم لا يتعقب كما فى الخرشى .

(٣) أى فى المسألة الرابعة وهو أن قاعدة العبادات الجاهل فيها كالعامد .

(٤) وفى نسخة فقه مالك بدل هذا البيت البيت الآتى :

ومعتق شخص عن ظهار فبان ذوا مخالفة فى الدين عتقا تبتلا

(٥) ابن الفرج ، ابن سعيد ، ابن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد =

كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل وكذلك(١) العيوب المانعة من الأجزاء لا يعذر فيها بجهل ، كما يفيده قول الخرشى(٢) فى الظهار إذا اطلع بعد العتق على عيب يمنع الأجزاء ، استعان بإرشه فى رقبة أخرى وقوله وتبتلا أى ثم عتقه وإن لم يجز .

ثم قال :

=الله ، سكن الفسطاس ، فرحل إلى المدينة ، ليسمع من مالك فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وسمع منهم ، وتفقه معهم ، وله تآليف حسان ، ككتاب الأصول له عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ ، وكتاب آداب الصيام ، وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاب ، وكتاب فى المزارعة ، وكتاب آداب القضاء ، وكتاب الرد على أهل الأهواء ، ولد بعد الخمسين ومائة ، وتوفى يوم الأحد لأربع مضين من شوال ، سنة ٢٢٥ عن سن عالية ، ودفن بمصر فى زاوية المالكية بإزاء قبر شيخه ابن القاسم ، تغمده الله برحمته آمين ، وللمالكية أصبغان غيره ، أحدهما أصبغ بن خليل القرطبى ، توفى سنة ٢٩٣ وثانيهما أصبغ بن الفرج بن فارس الطائى القرطبى أيضا توفى ٣٩٩ وقيل ٤٠٠ اهـ ديباج وغيره .

(١) وفى نسخة فقه مالك حذف الواو .

(٢) وعبارة الخرشى هكذا ولو اطلع المشترى على عيب بعد عتقه لا يجزى به رجع بالأرش واستعان به فى رقبة .

المسألة السادسة عشر

كَذَا مُشْتَرٍ مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عِتْقَهُ
عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوَلَا

أن يشترى من يعتق عليه ، وهو الأصل(١) ، والفصل(٢) ، وقريب(٣) الحواشى ، جاهلا فيعتق عليه ، وظاهر جهل القرابة ، أو الحكم ، والظاهر أن مثل ذلك أن قال له : إن اشتريتك فأنت حر ، فاشتراه جاهلا بأنه هو ، حيث أطلق فى يمينه .

ثم قال :

المسألة السابعة عشر

وَآخِذُ حَقٍّ مِنْ أَبِيهِ مُفَسَّقٌ كَتَحْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَسَرْبَلَا

من توجه له حد ، أو يمين على أبيه ، أى دنية(٤) كما فى عبق قال وكذا

---

(١) وهو أحد أبويه وإن علوا سواء كانا من جهة الأم أو من جهة الأب .

(٢) وهم الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا .

(٣) وهم الإخوة والأخوات ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، وأما أولاد الأخ ، وأولاد الأخوات ، الأعمام ، والعمات والأخوال ، والخالات ، فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور كما فى الخرشى .

(٤) أى الأب القريب ، كما يأتى مايوضح ذلك فى كلام العدوى ، قال خليل وله=

أمه فاستوفى ماذكر بطلت شهادته ، ولا يعذر بجهل ، والظاهر أن المراد جهل أن ذلك مفسق ، وأمالو فرض أنه جهل الأبوة فيعذر ، وقوله تسربلا ، أي اتصف ، وحقيقة تسربلا ، لبس السربال وهو ما فوق(١) الدرع .

ثم قال :

المسألة الثامنة عشر

وَمَنْ يَقْطَعِ الْمَسْكُوكَ(٢) جَهْــلًا فَلَا تُرَى(٣)
شَهَادَتُــــهُ مِنْ أَجْـــلِ ذٰلِكَ تُقْبَــــلَا(٤)

قال فى التوضيح : ومنها الذى يقطع الدنانير ، والدراهم ، فلا

= حد أبيه ، وفسق ، وقال شارحه الخرشى ، يعنى أن الولد إذا ترتب له على أبيه حد ، فإنه يجوز له أن يحده ، ويصير بذلك فاسقا ، وكذا إذا وجب له قبل أبيه يمين ، فله أن يحلفه ويصير بذلك فاسقا ، وله ترك ذلك ، لا يقال إباحة القيام تقتضى عدم المعصية ، لأنا نقول لا يلزم من التفسيق كونه عن معصية ، لحصوله بالمباح ، كالأكل فى السوق ، وما مشى عليه المصنف هنا خلاف مذهب المدونة ، وأنه ليس للابن حد أبيه ، ولا تحليفه اهـ قال الدردير فى الشرح الكبير ما مشى عليه المصنف ضعيف ، والمذهب ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه قال الشيخ العدوى فى حاشيته على الخرشى هل مذهب المدونة قاصر على الأب دنية والأم دنية أو لا ليشمل الأجداد والجدات ، مثلا ، وهو الظاهر وحرره اهـ .

(١) وفى نسخة فقه مالك وهو نوع من الدروع وفى القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل مالبس والدرع لبوس الحديد .

(٢) المسكوك المضروب من الذهب والفضة .

(٣) وفى نسخة مكة فلا نرى بالنون .

(٤) فى نسخة مكة تقبلا .

تجوز شهادته ، ولو كان جاهلا ا هـ وقد صرحوا فى باب الزكاة[1] بحرمة كسر المسكوك لغير سبك[2] ، أى مالم يكن مغشوشا فيكسر .

ثم قال :

المسألة التاسعة عشر

كَمَا[3] لَوْ رَأَى عَدْلَانِ فَرْجًا مُحَرَّماً
يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُ فَأَهْمَلَا

قال فى المختصر : فى الشهادة وفى محض حق الله تجب المبادرة[4]

---

[1] قال خليل فى مختصره ، فى باب مصرف الزكاة ، لا يجوز كسر مسكوك إلا لسبك ، قال شارحه الخرشى : المعنى أن المسكوك ذهبا ، أو فضة ، كاملا ، وغير كامل ، لايجوز كسره لأنه من فساد سكة المسلمين ، نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه ، كزوجته أو يحلى به مصحفا أو سيفا ا هـ والسكة حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهى المنقوشة .

[2] أى لغير قصد سبك وإن لم يحصل سبك بالفعل خلافا لظاهره من أن الحرمة لا تنتفى إلا إذا حصل سبك بالفعل ا هـ دسوقى على الشرح الكبير .

[3] وفى نسخة مكة كمن يريا عدلين فرجا ومحرما إلخ .

[4] يعنى أن الحق إذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه ، فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحاكم بحسب الامكان ، كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ، ويدعى الملكية فيه ، وكذلك الأمة أو علم بطلاق امرأة ومطلقها =

(أى بأداء الشهادة ، ورفعها للحاكم[1] ،) فإن لم يفعلا ، ردت شهادتهما ، ولا عذر بجهل ، وهذا معنى التشبيه هنا ، ولا مفهوم للفرج ، والحر ، بل ضابطه ، كما فى شراح المختصر كل ماليس للمخلوق إسقاطه ، ودام تحريمه[2] ، فدخل فى ذلك وقف على غير

= يعاشرها فى الحرام ، والمراد بمحض حق الله تعالى ماليس للمكلف إسقاطه ، وهذا قد يوجد فيه حق الآدمى ، وقد لايوجد كما فى العتق ، والطلاق ، والوقف ، فإن المعتق له حق فى العتق ، بتخليص رقبته من الرق ، وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق فى تخليص عصمتها ، من الزوج ، وفى الوقف حق لآدمى وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه ، وقد تتمحض هذه الأمور الثلاثة عن حق الآدمى كما إذا رضى المعتق باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق ، أو رضيت المرأة ببقائها تحته ، والموقوف عليه بترك ما يستحقه فى الوقف ، وأما الرضاع فهو محض حق الله تعالى ا هـ خرشى مع حاشية العدوى .

[1] أى من غير رفع للخصم .

[2] قال خليل فى مختصره وفى محض حق الله تجب المبادرة بالامكان إن استديم تحريمه ، قال محشيه الدسوقى ، أى التحريم سبب حق الله ، فاندفع مايقال ظاهره ، إن حق الله تارة يكون دائم التحريم ، وتارة لا يكون دائما ، وليس كذلك ، فحق الله تعالى فى العتق النهى عن التصرف فى العتق بالاستخدام ، والوطء ، ونحوهما ، فما دام السيد يستخدم العتيق ، أو يطأ الأمة المعتقة ، فالحرمة دائمة بدوام ذلك التصرف على الشاهد ، وعلى السيد ، بسبب ذلك النهى ، وكذلك حق الله فى الطلاق النهى عن المعاشرة المطلقة معاشرة الأزواج ، فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها ، وعلى الشاهد =

معين ، أكله غير الواقف[1] .

ثم قال :

المسألة العشرون

وَسَارِقٌ مَا فِيهِ النِّصَابُ مُؤَاخَذٌ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النِّصَابِ مُعَادِلَا

قال فى التوضيح : من سرق ثوبا لا يساوى ربع دينار ، وفيه ربع

= والزوج بسبب النهى عن المعاشرة ، وفى الوقف حق الله النهى عن تغييره ، فالحرمة على الشاهد وواضع اليد دائمة بدوام تغييره بسبب النهى عن التغيير ، وحق الله فى الرضاع النهى عن نكاح المتراضعين ، فما دام النكاح قائمًا فالحرمة على الشاهد والزوج دائمة بسبب ذلك النهى ا هـ وأما إذا لم يدم تحريمه ، بأن كانت المعصية تنتهى بالفراغ منها ، مثل الزنا ، وشرب الخمر ، ونحوهما ، فإن الشاهد بالخيار ، إن شاء رفع ، وإن شاء ترك ، لأن ذلك من الستر ، وهذا فى غير المشهور بالفسق المجاهر به ، وإلا فقد كره مالك وغيره الستر عليه ، وترفع عليه الشهادة بما اعترف ، ليرتدع من فسقه ، ا هـ خرشى .

[1] وحاصل هذه المسألة أن الوقف إما على غير معين ، أو على معين ، وفى كل الواضع يده عليه المتصرف فيه ، إما غير الواقف ، أو الواقف ، فإن كان على غير معين ، والواضع يده عليه غير الواقف ، وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضى وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف ، فلا يرفعون إذ لا ثمرة فى رفعهم ، لأنه لايقضى =

دينار ، وهذا فرض مثال قال فى المختصر أو ظنا(١) أى الربع دينار والثلاثة دراهم فلوسا(٢) ، أو الثوب(٣) فارغا ، وقيده عبق بما إذا كان مثله يوضع فيه نصاب ، لا إن كان خلقا(٤) ، ولا إن سرق خشبة ، أو حجرا يظنه فارغا ، فإذا فيه نصاب ، فلا يقطع ، لأن مثل ذلك ، لا يجعل فيه ذلك ، إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوى نصابا ، فيقطع فى قيمتها ، دون مافيها ، قال والعصا

= به عليه ، وإن كان الواقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمى إلا إذا طلبوا للشهادة ، كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره كما فى حاشية الدسوق على الشرح الكبير .

(١) بالبناء للمفعول والضمير للربع دينار والثلاثة دراهم وهو المفعول الأول وفلوسا هو الثانى وعبارة المختصر هناك ، وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زادا دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا .

(٢) أى يقطع من سرق شيئا يظنه فلوسا ثم تبين أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ولا يعذر بظنه .

(٣) أى ظن الثوب المسروق الذى لايساوى نصابا فارغا فإذا فيه نصاب من الذهب أو من الدراهم فإنه يقطع سواء أخذها ليلا أو نهارا ولا يعذر فيه بشرط أن يكون ذلك الثوب يخط فيه مثل ذلك .

(٤) أى فإذا كان خلقا ليس الشأن أن يوضع فيه ، وإن قال السارق لا أعلم بما فيه حلف ، ولم يقطع أخذه ليلا أو نهارا ا هـ بن .

المفضضة(١) التى لا تساوى ذاتها نصابا ، إن سرقت ليلا ، أو من محل مظلم ، فلا قطع .

ثم قال :

المسألة الحادية والعشرون

وَوَاطِىءٌ مَنْ قَدْ أُرْهِنَتْ عِنْدَهُ فَمَا
يَكُونُ لهُ عَنْ حَدِّ ذٰلِكَ مَعْزِلَا

قال فى التوضيح : إذا وطىء المرتهن الأمة المرتهنة فإنه يحد ، ولا يعذر بجهله(٢) ، لأن شبهة الارتهان ضعيفة ، فلا تمنع الحد ، قال عبق ما لم يأذن له الراهن ، فلا حد(٣) ، أى لأنها صارت حينئذ

---

(١) أى المموهة بالفضة أو المرصعة بها كما فى لسان العرب .

(٢) فلذا كان وطؤه لها زنا محضا فيحد ، ولو ادعى الجهل ، والولد الناشىء من وطئه رقيق للراهن ، ويكون ذلك الولد مع أمه وارش نقصها رهنا فى الدين ، ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراهما المرتهن لم يعتق عليه ولدها ، لأنه لا يثبت نسبه منه لكن لو كان أنثى لحرمت عليه ، كما فى المدونة عن ابن القاسم ، ولعله راعى فى منع وطئها الزنا بالأم ، لأنه يحرم على أحد قولى مالك قاله الباجى ا هـ دسوقى على الشرح الكبير والخرشى وفى نسخة فقه مالك والجاميع بجهالة .

(٣) أى مراعاة لقول عطاء القائل بإباحة الفروج بالاعارة ، ولما فى ذمة رب المال من الحق الثابت ، فكان الاذن كالمعارضة ، وتكون أم ولد بولادتها من الوطء بإذنه ، وهذا إن لم تكن الأمة متزوجة ، وإلا فلا يكون إذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفى الحد عنه كالمودعة ا هـ عدوى ودسوق .

أمة محللة ، وفى وطئها الأدب ، والظاهر أنه لا يعذر فيه أيضا .

ثم قال :

المسألة الثانية والعشرون

وَمَـنْ رَدَّ رَهْنًـا بَعْـدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ(١)
فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مُعَطَّلَا

قال فى التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ، ولا يعذر بالجهل ا هـ ، أى إذا رده اختيارا ، وإلا فله أخذه متى قدر(٢) ، ومعنى بطلان الحيازة أن الرهن يبطل بمفوت ، كعتق ، أو قيام غرماء ، فإن لم يحصل مفوت ، فله رده بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الحوز بذلك حيث أشبه ، كما نقله شراح المختصر عن اللخمى .

---

(١) وفى نسخة مكة هذا البيت متأخرة عن التى بعدها .

(٢) قال الحطاب : إن الرهن يبطل بسبب إعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة ، أى التى لم يشترط ردها فيه ، ولا تبقى له فيه مطالبة برده إلى الراهن ، حصل فيه فوت أم لا ، قامت الغرماء أم لا ، وأما إن أعاره إياه على أن يرده إليه أو كان المرتهن أعاد الرهن إلى راهنه باختياره ، يعنى باختيار من المرتهن للراهن فيه ، إما بأن أودعه إياه ، أو أجره منه ، أو بأى وجه كان فإنه يكون له حينئذ أن يستعيره ، إلا أن يفوت بتحبيس ، أو عتق أو تدبير ، أو بيع أو قيام الغرماء ، أو موته ، أو يرهنه عند غريم آخر ، وتمامه فيه .

ثم قال :

المسألة الثالثة والعشرون

كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِى وَيَشْرَبُ جَاهِلا
مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِى(١) حَدُّهُ لَيْسَ يُهْمَلَا(٢)

قال فى التوضيح البدوى يقر بالزنا ، والشرب ، ويقول فعلت ذلك جهلا ، والبدوى نص على المتوهم ، لأن شأنه الجهل ، ومثله حديث عهد بالإسلام ، ولا فرق بين جهل الحد ، والحرمة،(٣) وأما جهل العين(٤) بأن يظنها(٥) امرأته أو الخمر عسلا،(٦) فعذر ، حيث أشبه ذلك ، وفى المختصر(٧) عذره بجهل الحكم فى الزنا غير

---

(١) جمع بادية وهى خلاف الحضر .

(٢) وفى نسخة مكة ليس مهملا .

(٣) قال المواق أما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد ، لحد قولا واحدا .

(٤) وفى نسخة فقه مالك وأما جهل الزنا .

(٥) ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهره أنه يحد وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عبق ا هـ دسوقى .

(٦) فتبين بعد وطئها أنها أجنبية أو أنه خمر .

(٧) وعبارة مختصر خليل فى باب الزنا إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح .

الواضح(١) أن جهل مثله(٢) ، وفرق عبق بينهما فى الشرب بأنه أكثر وقوعا من غيره ، ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا ، لكثرتها ، لأنه ربما حصل بشربه زنا ، وسرقة ، وقتل ، ولذا ورد أنها أم الخبائث(٣) ، وفى الزنا بأن حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح

---

(١) وأما الزنا الواضح فلا يعذر فيه بجهل العين ، كإتيانه الكبيرة ادعى الغلط بها ، وامرأته صغيرة أو العكس ، أو كانت حليلته فى غاية النحافة ، والتى ادعى ظن أنها هى فى غاية السمن ، أو العكس .

(٢) أى إن كان مثله يجهل العين والحكم كقريب عهد بالإسلام فلا يحد لعذره بالجهل اهـ دسوقى .

(٣) رواه القضاعى بهذا اللفظ عن ابن عمرو ، بسند حسن ، ورواه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « اجتنبوا الخمر أم الخبائث » ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « الخمر أم الفواحش » ولابن أبى عاصم عن عثمان اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ ، سماها « أم الفواحش » وللطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعا « الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه ، وخالته ، وعمته » وله فى الكبير عن ابن عمر عن رجل رفعه فى حديث « أنها أكبر الكبائر وأم الفواحش » وللعسكرى عن أم أيمن مرفوعا « إياك والخمر ، فإنها مفتاح كل شر » وله أيضا عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى رسول الله ﷺ « أن لا أشرك بالله شيئا ، وأن أصل رحمى ، وإن قطعت ، وأن لا أشرب خمرا ، فإنها مفتاح كل شر » وعن حذيفة « الخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » وللطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بلفظ « الخمر أم الخبائث ، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما ، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية » .

الذى لا يجهل بخلاف الزنا فإن[1] فيه واضحا وغيره قال لكنه[2] خلاف ظاهر قول مالك : قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل فى شيء من الحدود ا هـ وتناول قول مالك هذا ، القذف والسرقة .

ثم قال :

المسألة الرابعة والعشرون

وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ
يَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقُ أُهْمِلَا[3]

الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم[4] بأنه يسقط خيارها ، ولا مفهوم للجماع ، بل التمكين

---

(١) وفى نسخة فقه مالك فإنه فيه .

(٢) وفى نسخة فقه مالك سقوط لكنه .

(٣) هذا البيت وشرحها ساقط من نسخة المجاميع .

(٤) فخرج الجهل بالعتق فإنها تعذر فلها الخيار كما أشار إليه المصنف بقوله والعتق أهملا ، قال خليل فى مختصره : ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة ، أو ثنتين ، إلا أن تسقطه ، أو تمكنه ، ولو جهلت الحكم لا العتق ا هـ قال الخرشى يعنى أن الأمة إذا علمت بعتقها وأسقطت خيارها أو مكنت زوجها فإنه يسقط خيارها ، ولا قيام لها بعد ذلك ، ولو قالت كنت أجهل أن التمكين يسقط خيارى ولا تعذر بالجهل ، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها فإن ذلك لا يسقط خيارها ، وهى باقية على خيارها لعذرها ، بعدم علمها بعتقها .

من المقدمات كذلك(١) ، وأولى لو حاولت هى منه ذلك وظاهره جهلت أصل التخيير ، أو أن ذلك مسقط ، ومثل الجهل النسيان ، وظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس ، وهو المشهور ، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل ، واختاره بعض المتأخرين ، قال وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ، ولم يخف على أحد كأهل المدينة * ومما لم يعذر فيه بالجهل أيضا قول ابن عرفة(٢) روى محمد أن يبيع زوجها قبل عتقها بأرض غربه فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت ، ولم تختر نفسها(٣) ، حين عتق زوجها فلا خيار

---

(١) أى وإن لم يفعل فلا خيار لها بعد ذلك وفى الحطاب قال اللخمى القبلة والمباشرة كالإصابة وكذا إذا مكنته ولم يفعل .

(٢) هو محمد ، ابن محمد ، ابن عرفة الورغمى ، التونسى ، عالمها ، وخطيبها ، الإمام العلامة المحقق القدوة ، شيخ الإسلام ، العالم المبعوث على رأس المائة الثامنة ، حسبما ذكره السيوطى ، فى نظمه ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، سنة ٧٥٠ وقدم لخطابته عام ٧٢ وللفتوى ٧٣ وابتدأ تصنيف المختصر الفقهى عام ٧٢ وكمله عام ٧٦ مولده ليلة سابع وعشرين من رجب سنة ٧١٠ وتوفى يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى عام ٨٠٣ فعمره ٨٧ عاما إلا شهرين وحبس قبل موته كثيرا من الرباع وتصدق قرب موته بمال كثير وكان قدر تركته ثمانية عشر ألفا ذهبا دنانير ، مابين عين ، وحلى ، ودرهم ، وطعام ، ورباع ، وكتب ، وكان مجاب الدعوة تغمده الله برحمته ا هـ نيل الابتهاج .

(٣) وفى نسخة فقه مالك ولم تختر شيئا .

لها ، ويدخل فى قول المختصر فى مسقطات الخيار أو عتق قبل الاختيار ،⁽¹⁾ وقوله والعتق أهملا معناه أن جهل العتق يهمل من هذه المسائل فتعذر به ولها على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل ، حيث كان قبل البناء⁽²⁾ ويؤدب إن وطئها عالما بالعتق والحكم ، ولا يعذر بنسيان العتق ، قال عبق⁽³⁾ لما عند الناس من زيادة التفريط⁽⁴⁾ عن الجاهل .

ثم قال :

المسألة الخامسة والعشرون

وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لِغَيْبَــةٍ⁽⁵⁾
فَجَا نَعْيُهُ⁽⁶⁾ رَدَّتْ مِنَ الْمَالِ فَاضِلَا

---

(١) عتق بصيغة الماضى يعنى أن العبد إذا أعتقه سيده قبل أن تختار الأمة فراقه فلا خيار لها حينئذ لأن سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث زال رقه سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

(٢) أى قبل الدخول ، وإلا فليس لها إلا المسمى فقط ، لأنها تستحقه بالمسيس .

(٣) وفى نسخة فقه مالك عبد الباقى وفى نسخة التيمورية عب فقط .

(٤) التفريط التقصير بما لا ينبغى التقصير فيه ، والافراط مجاوزة الحد .

(٥) هذا البيت متأخرة عما بعدها فى نسخة مكة .

(٦) أى خبر موت الزوج .

قال فى التوضيح المرأة يغيب عنها زوجها ، فتنفق من ماله ، ثم يأتى نعيه ، فترد ما أنفقت من يوم الوفاة .

ثم قال :

المسألة السادسة والعشرون

وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْفَرْشِ زَوْجٌ لَهَا إذَا
رَآهُ وَلَم يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَقْوِلَا

من رأى حمل زوجته ، فأخر اللعان بلا عذر ، فليس له نفيه⁽¹⁾ ، ولا يعذر بجهل ، وليس من العذر تأخيره خيفة أن يكون انتفاخا فينفش ، وأما لعان الرؤية⁽²⁾ فلا يسقط بالتأخير ، نعم يسقطان⁽³⁾ بالوطء ، والظاهر أنه لا يعذر فيه بالجهل أيضا ، وكلامهم يقتضى أن المقدمات لا تسقط .

---

(١) ولحق به الولد وبقيت زوجة له مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة لأنه صار قاذفا لها وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار .

(٢) أى لعان سببه رؤية الزوج زنى امرأته بعينه .

(٣) أى لعان الحمل ولعان الرؤية ويزيد لعان الحمل بالتأخير كما علمت .

ثم قال :

المسألة السابعة والعشرون

وَمَنْ سَكَتَتْ عِنْدَ ارْتِجَاعٍ(١) وَجُومِعَتْ
وَقَالَتْ لَقَدْ كَانَ اعْتِدَادِى(٢) كَامِلَا

قال فى التوضيح المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ، ثم تدعى أن عدتها كانت انقضت ، وتدعى الجهل فى سكوتها ا هـ وليس الوطء شرطا كما فى المختصر(٣) (إذا أشهد برجعتها فصمتت) ثم قالت بعد يوم أو بعضه(٤) كما فى عبق عن

---

(١) وفى نسخة التيمورية عند الجماع .

(٢) وفى نسخة مكة اعتقادى .

(٣) وفى نسخة المجاميع قال فى المختصر ، وفى نسخة فقه مالك لما فى المختصر ، وعبارة المختصر هكذا ، أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ، قال الخرشى يعنى أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ، ثم راجعها فصمتت عند ذلك فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم ، أو أقل : عدتى كانت انقضت قبل المراجعة ، فإن ذلك لا يقبل منها ، ويعد ندما وصحت رجعته لأن سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة الرجعة ، ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت لاتصح رجعته بشرط أن تمضى مدة يمكن فيها الانقضاء .

(٤) أى بعض اليوم .

المدونة(١) كانت انقضت(٢) لم يقبل قولها لأن سكوتها دليل كذبها .

---

(١) قال الشيخ عليش فى التسهيل ، المدونة أى المسائل التى دونها قاضى القيروان ، أسد بن الفرات ، على محمد بن الحسن ، صاحب أبى حنيفة ، ثم مالك رضى الله عنهم قال ابن رشد فى المقدمات الممهدات : وكانت المدونة مؤلفة على مذهب أهل العراق ، فسلخ أسد بن الفرات منها الأسئلة ، وقدم بها المدينة ، يسأل عنها مالكا رحمه الله ، ويردها على مذهبه ، فألفاه قد توفى ، فأتى أشهب ليسأله عنها ، فسمعه يقول أخطأ مالك فى مسألة كذا ، وأخطأ فى مسألة كذا ، فتنقصه ، وعابه ، لم يرض قوله فيه ، وقال ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر فقال هذا بحر آخر ، فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه فى ذلك ، فأبى عليه ، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله ، فجعل يسأله مسألة ، مسألة ، فما كان عنده فيها سماع من مالك قال سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا ، وما لم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغ قال لم أسمع من مالك فى ذلك شيئا ، ولا بلغنى ، يتجنبه حينئذ ، والذى أراه فيه كذا أو كذا ، حتى أكملها ، فرجع إلى بلده ، فطلبها منه سحنون فأبى عليه ، فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده ، فانتسخها ، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها عن مسائل ، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتبه على مافى كتب سحنون ، فأنف أسد من ذلك ، وأباه ، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها ، وكان مجاب الدعوة ، فأجيبت دعوته ، ولم يشتغل بكتبه ، ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها ا هـ كلام ابن رشد ثم إن سحنون نظر فيها نظرا آخر ، وبوبها وطرح منها مسائل ، وأضاف الشكل إلى شكله ، وهذبها ، ورتبها ، ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره ، فعل ذلك بكتب منها ، وبقيت=

(٢) مقول القول فى قوله ثم قالت وما بينهما كلام معترض .

= منها كتب على حالها ، مختلطة ، مات قبل أن ينظر فيها ، فلأجل ذلك تسمى المدونة ، والمختلطة ، وهى التى تسمى بالأم ، ثم إن الناس اختصروها ، فاختصرها ابن أبى زيد ، وابن أبى زمنين ، وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعى ، ويسمى اختصاره بالتهذيب ، واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه ، واختصر ابن عطاء الله تهذيب البرادعى ، والمدونة أشرف ماألف الفقه من الدواوين وهى أصل المذهب وعمدته وذكر القاضى عياض فى المدارك فى ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول : عليكم بالمدونة فإنه كلام رجل صالح وروايته ، أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها ، وبينوها ، وكان يقول ما اعتكف رجل على المدونة ، ودراستها إلا عرف ذلك فى ورعه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه وكان يقول إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزى فى الصلاة عن غيرها ، ولا يجزى غيرها عنها ، ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون انتهى وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم وأسد وسحنون ا هـ حطاب ، وفى بلوغ الأمانى لشيخنا محمد زاهد الكوثرى لما أراد أسد الانصراف من مصر إلى المغرب بتلك المسائل التى دونها فى ستين كتابا وسماها الأسدية قام عليه أهل مصر فسألوه عن كتاب الأسدية أن ينسخوه فأبى عليهم فقدموه إلى القاضى بمصر ، فقال لهم القاضى : وأى سبيل لكم عليه ، رجل سأل رجلا فأجابه وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله فرغبوا إلى القاضى فى سؤله أن يقضى حاجتهم فسأله القاضى فأجابه إلى ذلك فنسخوها حتى فرغوا منها وتمامه فيه فراجعه .

ثم قال :

المسألة الثامنة والعشرون

وَلَيْسَ لِذِى مَالٍ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ⁽¹⁾ وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبْدِلَا

قال فى التوضيح : الرجل يباع عليه ماله ، ويقبضه المشترى ، وهو حاضر ، ولا يغير ، ولا ينكر ، ثم يقوم ويدعى أنه لم يرض ، ويدعى الجهل اهـ أى فيلزمه البيع⁽²⁾ وله الثمن مالم تمض سنة ، والغائب⁽³⁾ له الرد مالم تمض سنة ، فالثمن مالم تمض

---

(1) وفى نسخة مكة تقديم وتأخير فى هذه الأبيات فانظرها فيها .

(2) قال ابن عاصم فى تحفة الحكام :

وحاضر بيع عليه ماله بمجلس فيه السكوت حاله
يلزم ذا البيع وإن أقر من باع له بالملك أعطى الثمن

(3) وفى نسخة فقه مالك والتيمورية والغالب بدل الغائب والأولى هى الأصح ، كما يدل عليه كلام العاصمية :

وغائب يبلغه ما عمله وقام بعد مدة فلا شيء له

قال شارحه التسولى وغائب عن مجلس عقد البيع يبلغه ما عمله الفضولى فى ماله ، من بيعه ، وادعائه لنفسه ، فلم يقم حينئذ ، وإنما قام بعد انقضاء مدة الحيازة ، فإنه لا شيء للمالك لا من ثمن ولا من غيره ، لأن سكوته بعد العلم المدة الطويلة يدل =

ثلاث(١)، هذا حاصل ماقرره لنا شيخنا العلامة العدوى(٢) قال عبق

= على صدق البائع فيما يذكره من الوجه الذى صار به إليه ، قال التادوى فى حلى المعاصم ، نقلا عن المفيد قال مالك كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له ، لأنه مكر وخديعة ، إذا كان فى بلد غير مقهور ، وقال مطرف : كل من أحدث فى ماله بيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو مقاسمة ، أو إصداق ، وصاحب المال حاضر يعلم ذلك ، فلا يغير ذلك ، ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك ، إلا أن يقوم بحدثان ذلك ، فانه يرجع على حقه ، ويرد ما كان فيه من بيع ، أو هبة أو غيرهما من جميع الأحداث إلا أن يطول ، والطول سنة لاعتبارهم السنة فى كثير من الأحكام كسقوط الشفعة والحضانة وتكميل الصداق وتأجيل المقترض وغير ذلك .

(١) قال الدرديرى فى الشرح الكبير فى آخر باب الشهادات فى البيع لربه أخذ الثمن إن لم يمض عام فإن مضى فلا ثمن له أيضا إن كان حاضرا حين البيع : فان كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه مالم يمض عام فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن مالم تمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه أيضا كذا ذكروا فتأمله اهـ .

(٢) هو أبو الحسن ، نور الدين ، على بن أحمد ، ابن مكرم الله ، الصعيدى ، العدوى ، نسبة الى بنى عدى ، قرية من أعمال أسيوط ، ويقال له المنسفينى ، لأن أصوله من منسفيس ، من بلاد منية ابن الخصيب ، ولد ببنى عدى سنة ١١١٢ ألف ومائة واثنى عشر وأخذ العلم عن عدة مشايخ ، منهم الشيخ عبد الله المغربى ، والشيخ محمد السلمونى ، وغيرهما من تلاميذ الخرشى ، كان عظيم الشغف بالعلم ، شديد العناية بالتلقى ، والتحصيل ، عاملا بعلمه ، حريصا على اتباع السنة ، إذ =

والمعتمد حرمة بيع الفضولى(١) وشرائه كما قاله القرافى أنه المشهور لا جوازه، ولا ندبه، كما للطراز(٢) قاله الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له اهـ كلام عبق ثم قال :

المسألة التاسعة والعشرون

وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حَيَّزَ عَنْهُ مَتَاعَهُ
مَقَالٌ إذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلَا

= كان من أرباب القلوب العامرة بحسن المعرفة ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ، منها حاشية على ابن تركى ، وحاشية على الزرقانى شرح العزية ، وحاشية على أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وحاشية كبيرة على الخرشى ، وحاشية على عبد الباقى على المختصر ، وقعت فى ستة مجلدات ، بيض منها الى الزكاة، ومات قبل أن يتم تبييضها، فأكمله بعض أصحابه، وله تآليف أخرى فى مختلف العلوم ، كان رحمه الله عفيف النفس ، طيب الأخلاق ، حدث عن نفسه ، قال طالما كنت أبيت بالجوع فى مبدإ اشتغالى بالعلم، وكنت لا أقدر على ثمن الورق ، ومع ذلك إذا وجدت تصدقت مات سنة ١١٨٩ تسع وثمانين ومائة وألف اهـ من تاريخ التشريع الاسلامى

(١) الفضولى هو الذى يبيع مال غيره بغير توكيل ، ولا إيصاء عليه

(٢) الطراز بالطاء والراء والزاء بعد الألف لعل المراد به الطراز للقاضى سند بن عنان =

وَ قَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ
وَقِيــــــلَ لَهُ قَدْ بِعْتَ ذٰلِكَ أَوَّلَا

قال فى التوضيح أيضا من حاز مال رجل مدة الحيازة(١) التى تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه فانه يصدق مع يمينه ، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل اهـ وتفصيل مدة الحوز مذكورة فى المختصر(٢) وشروحه وليس التطويل به

الاسكندرانى وهو شرح كبير على المدونة فى نحو ثلاثين سفرا وتوفى قبل إكماله كما ذكره شيخ العدوى .

(١) الحيازة هى وضع اليد على الشىء والاستيلاء عليه وستأتى الأقوال فى مدتها

(٢) عبارة المختصر فى آخر كتاب الشهادة هكذا وإن حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا باسكان ونحوه قال الخرشى : يعنى أن الأجنبى غير الشريك اذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه فاذا قام صاحبه الأجنبى بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا أقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز ، لقوله ﷺ « من حاز شيئا عشر سنين فهو له » اهـ إلا أن تشهد بينة باسكان منه للحائز أو إعمار أو إرفاق أو مساقات أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته قال الحطاب فى مدة الحيازة ثلاثة أقوال « الأول » قول مالك فى المدونة أنها لا تحدد بسنين مقدرة بل =

من مهم(١) غرضنا الآن

ثم قال :

المسألة الثلاثون

وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ
لِزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمِلَا

= باجتهاد الامام وهكذا نقل ابن يونس فقال ولم يحد مالك فى الرباعى عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يهدم ويبنى ويسكن ويكرى «والقول الثانى» أن مدة الحيازة عشر سنين وهو الذى مشى عليه خليل فى كتاب الشهادات كما تقدم وعليه اقتصر فى الرسالة وابن عاصم فى تحفة الحكام حيث قال :

والأجنبى إن يحز أصلا بحق عشر سنين فالتملك استحق
وانقطعت حجة مدعيه مع الحضور عن خصام فيه

قال فى النوادر وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وهكذا عزاه ابن يونس وابن شاش قال ابن سحنون لما أمر الله نبيه بالقتال بعد عشر سنين كان أبلغ شىء فى الاعذار واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدم وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف فانها غير مقبولة ولا شك أن بقاء ملك الانسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله «القول الثالث» أن مدة الحيازة سبع سنين فأكثر وهو قول ابن القاسم الثانى وقد ذكر ابن عرفة هذه الثلاثة الأقوال فقال فى تحديد مدة الحيازة بعشر أو سبع ثالثها لا تحديد بعدة بل باجتهاد الامام

(١) وفى نسخ الثلاثة وليس من مهم غرضنا .

قال فى التوضيح المظاهر يطأ امرأته فى الصيام ، فيلزمه الابتداء، ولا يعذر بجهل(١) اهـ أى إذا وطىء المظاهر منها ليلا ، أو نهارا وكذلك النسيان ، والغلط ، لا عذر بهما ، وإذا وقع ذلك فى الاطعام فكالصوم(٢) على المشهور كما فى المختصر .

وقال عبد الملك بن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى الله تعالى(٣) * ومفهوم وطىء أن القبلة والمباشرة لا يقطعان * وشهره يوسف بن عمر وقيل يقطعان وشهره الزناتى اهـ عبق واقتصر الخرشى على الثانى(٤) .

---

(١) قال الخرشى إن المظاهر اذا وطىء المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئه من أوله سواء وطئها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا بأن اعتقد أنها غيرها أما إذا وطىء المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا ناسيا

(٢) التشبيه فى قطع التتابع أى اذا وطىء المظاهر منها فى أثناء الاطعام فان ذلك يبطل إطعامه ولو لم يبق منه إلا إطعام مسكين واحد أما وطء غير المظاهر منها لا يبطل إطعامه سواء كان الوطء ليلا أو نهارا .

(٣) وعبارة الدسوقى على الشرح الكبير قال ابن الماجشونى الوطء لا يبطل الاطعام مطلقا والاستئناف أحب إلى ، لأن الله تعالى إنما قال (من قبل أن يتماسا) فى العتق ، والصوم ولم يقله فى الاطعام

(٤) حيث قال ومثل الوطء مقدماته على المشهور .

ثم قال :

المسألة الحادية والثلاثون

وَمِنْ زَوْجِهَـا قَدْ مَلَكَ الْغَيْـرُ أَمْرَهَـا
فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَارَ مَعْزِلَا

قال فى التوضيح : الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها ، فلا يقضى المملك حتى يطأ ، ثم يريد أن يقضى ، ويقول : جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لى اهـ والمقدمات كالوطء فالمدار على التمكين طوعا وظاهره ولو كان بغير علم ذلك الغير ، وصححه فى الشامل[1] انظر التتائى ونحوه للشيخ سالم ، والذى فى المدونة وابن الحسن عليها ، وابن عرفة ، أنه لا يسقط إلا بعلمه ورضاه اهـ عبق

---

[1] قال الخرشى فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها إن كان جعله بيدها ، وإن كان النظر لغيرها سقط ما بيده ، ولو مكنته من غير علمه اهـ قال فى الشامل على الأصح اهـ قال محشيه العدوى (قوله فى الشامل على الأصح) قال محشى تت وهو الصواب وقال الباجى فيه نظر ، فان كلام ابن عرفة والمدونة ، وشرحها يفيد أنه انما يسقط ما بيده اذا علم أنها مكنته ورضى بذلك ، واستدلاله بقولها إن ملك أمرها =

وكذلك إن ملكها هى أو خيرها .

ثم قال :

المسألة الثانية والثلاثون

وَإِنْ مَلَّكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا   عَقِيبَ قَبُولٍ كَانَ لَيْسَ مُفَصَّلَا
وَمَاسَكَتَتْ(١) عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذًا   تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِى أَوَّلَا

قال فى التوضيح : الذى يملك امرأته أمرها فتقول : قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك ، قبل أن تسأل ما قبلت ، ثم تقول كنت أردت ثلاثا ، لترجع فيما صالحت به ، أنها لا ترجع على الزوج بشىء ، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا ، ولا تعذر

= لأجنبى فان خلى هذا الأجنبى بينها وبين زوجها وأمكنه منها زوال ما بيده من أمرها اهـ فيه نظر لأنه نظر لهذا ولم ينظر لقولها قبله ، فان قاما من المجلس قبل أن يقضى الأجنبى فلا شىء لهما بعد ذلك فى قول مالك الأول ، وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك فى قوله الآخر مالم يوقفا أو توطأ الزوجة اهـ وقد قال فى توضيحه فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الأجنبى ففى المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمى ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اهـ كلام العدوى .

(١) فى نسخة مكة وما سئلت عنه

بالجهل اهـ ثم شطر الأول فى وزنه شىء ، والمناسب وأن ملك الزوج لها ثم صالحت ولعله تحريف .

ثم قال :

المسألة الثالثة والثلاثون

وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكٍ قَضَتْ بِبَتَاتِهَا(١)
فَقَالَ جَهِلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلَا
وَلَيْسَ(٢) له عُذْرٌ إِذَا قَالَ لَمْ أُرِدْ
سِوىَ طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا جَلَا

من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمك ما أوقعت ، فقال ما أردت إلا واحدة هكذا فى التوضيح فجعل ادعاؤه الجهل مكذبا له وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما فى المختصر وشرحه(٣) .

---

(١) وفى نسخة مكة ببتاتها .

(٢) وفى نسخة مكة فليس بالفاء .

(٣) وفى الخرشى أن الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل -

ثم قال :

المسألة الرابعة والثلاثون

وَإِنْ أَمَـةٌ قَالَتْ وَبَائِعُهَـا لَقَـدْ   تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَانْجَلَا

= الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فان له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها ثم لصحة المناكرة شروط « الأول » أن يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على الوحدة فلا تفيد مناكرته فى الواحدة بأن يقول ما أردت طلاقا « الثانى » أن يكون نوى الطلقة التى يناكر فيها عند تفويض الطلاق فان لم ينو عنده شيئا فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما أوقعت « الثالث » أن يبادر على الفور للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المناكرة وادعى الجهل فى ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر بالجهل « الرابع » أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة فإن لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين « الخامس » أن لا يكرر أمرها بيدها أما إن كررها بأن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوقعت إلا أن ينوى التوكيد باللفظ الثانى والثالث كما إذاقالت المرأة طلقت نفسى وكررته فهو على التأسيس إلا أن تنوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق « السادس » أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطا لها فى عقد نكاحها فإن كان مشروطا لها فى عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة إن دخل إن أبقت شيئا من العصمة خلافا لسحنون فى أنه لا رجعة له فى المدخول بها لرجوعه الى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط

فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَاعُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ   بِذَلِكَ عُذْرٌ أَنْ يَرُدَّ إِذَا(١) قَلَا
وَلَا يَطَأْنَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا إِلَى   ثُبُوتِ خُلُوٍّ مِنْ زَوَاجٍ تَحَوَّلَا

قال فى التوضيح : ومنها ما فى الواضحة ، فيمن باع جارية ، وقال كان لها زوج ، وطلقها ، أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشترى أن يطأها(٢) ، ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق ، أو الوفاة ، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية يقتضى ذلك لم يكن له ذلك ، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك .

ثم قال :

المسألة الخامسة والثلاثون

وَمِنْ قَبْلِ تَكْفِيرِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ   يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِى قَدْ تَحَمَّلَا

قال فى التوضيح : ومنها قول أصبغ فى المظاهر يطأ قبل الكفارة إنه يعاقب ولا يعذر بجهل اهـ ومثل الوطء مقدماته كما فى شراح المختصر(٣)

---

(١) فى نسخة المجاميع بذا قلا وفى نسخة مكة إذ أن بلا .

(٢) فى نسخة التيمورية أو يزوج .

(٣) قال خليل فى مختصره : وحرم قبلها ، الاستمتاع ، قال شارحه الخرشى : أى =

ثم قال :

المسألة السادسة والثلاثون

وَحَقُّ الَّتِي قَدْ خُيِّرَتْ سَاقِطٌ إِذَا
بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ قَضَيْتُ تَجَاهُلَا
وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَةٍ
وَذَاكَ الَّذِى قَدْ أَوْقَعَتْ عَادَ بَاطِلَا

= وحرم على المظاهر قبل إكمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ، وأولى قبل الشروع فيها ، ولو بمقدمات الوطء ، حملا لقوله تعالى (من قبل أن يتماسا) على عمومه ، وظاهره حرمة الاستمتاع ، قبلها ، ولو عجز عن كل أنواع الكفارات ، وقال المواق عند قول خليل المتقدم : يمنع الظهار وطء المظاهر منها اتفاقا ، وفى وجوب ترك الاستمتاع بغير الوطء ، واستحبابه قولان ، أكثر أهل العلم لا يقبل ، ولا يباشر ، ولا يحس ، حتى يكفر وهو مذهب مالك ، وأكثر أصحابه ، وقال الشيخ الدسوقى بعد ما ذكر نحو ما تقدم : والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء . ومقدماته ، وقيل المحرم به الوطء فقط ، فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات ، وعلى الثانى إنما يحرم الاستمتاع بالوطء ، وتجوز المقدمات ، والأول مذهب ابن القاسم وغيره ، والثانى مذهب سحنون وأصبغ .

المخيرة أى بعد البناء ، وقد أطلق(١) فى التخيير إذا قضت بواحدة بطل(٢) ما بيدها ، وليس لها أن تختار بعد ذلك ، وتقول جهلت ، وظننت أن لى أن أختار واحدة ، ومثل الواحدة الاثنان ، لأن التخيير ثلاث(٣) ، قال عبق فإن رضى الزوج بما أوقعت لزم ما قضت به .

ثم قال :

---

(١) فى الشرح الكبير للدرديرى ، والمراد بالمطلق مالم يقيد بعذر ، وإن قيد بغيره كاختارى ، نفسك ، أو إن فعلت كذا فاختارى نفسك .

(٢) قال خليل فى مختصره وبطل فى المطلق إن قضت بدون الثلاث اهـ قال محشيه الدسوقى : يعنى أنه إذا خيرها تخييرا مطلقا ، أى عاريا عن التقييد بعدد ، فأوقعت واحدة أو ثنتين ، فإن خيارها يبطل ، ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور ، بشروط ثلاثة ، أن يكون تخييرها بعد الدخول بها ، وأن لا يرضى الزوج بما قضت به ، وأن لا يتقدم لها ما يتمم الثلاث ، فإن كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت ، أو كان بعد الدخول ورضى بما قضت به ، أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به .

(٣) وفى الحطاب اختلف فيما يوجبه التخيير على ستة أقوال ، قال فى التوضيح : أشهرها مذهب الكتاب ، أن اختيارها ثلاثا ، ولا مناكرة للزوج ، نوت المرأة الثلاثة ، أم لا ، وإن قضاها بدون الثلاث لا حكم له ، ولا يقع شىء ، ثم اختلف هل ذلك مسقط لخيارها ، لعدولها عما جعل لها ، وهو المشهور ، أولا ، ويكون =

المسألة السابعة والثلاثون

وَمَنْ قَالَ إِنْ شَهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أُعُـدْ
فَأَمْرُكِ قَدْ صَيَّرْتُ عِنْـدَكِ حَاصِلَا(١)
فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَـا أَشْهَـدَتْ عَلَـى
بَقَاهَـا وَطَـالَـتْ صَارَ عَنْهَـا مُحَـوِّلَا

مثلها فى التوضيح بقوله : ومنها التى يقول لها زوجها إن غبت

= لها بعد ذلك أن تقضى بالثلاث ، وهو قول أشهب ، قال ابن المواز متمما للمشهور ، مالم يتبين منه الرضا بما أوقعت ، فيلزم ذلك ، وهل اللزوم فيما أوقعته من باب الطلاق بالنية ، أو لا تردد ، انتهى مختصرا من الموضعين من التوضيح ، وقال ابن عرفة : ولو قضت المدخول بها بطلقة فقال اللخمى عن محمد ، إن رضيها الزوج كانت رجعية ، وإلا ففى سقوط اختيارها وبقائه ، ثالثها تجب بها الثلاثة ، للمشهور ، مع الأكثر ، وأشهب ، مع الشيخ عن روايته ، واللخمى عن عبد الملك ، وصوب الثانى ، وظاهر كلامه فى المدونة أنه مخالف كما نقله اللخمى عن محمد ، إلا أن يفسر به ، ونصه ، لأن طلقت دون الثلاث لم يلزمه شىء ، وسئل ابن عتاب عمن خير امرأته فاختارت طلقة واحدة ، وقد كان طلقها طلقتين ، فقال قد بانت منه البتة ، ولا تحل إلا بعد زوج اهـ كلام الحطاب وتمامه فيه .

(١) فى نسخة مكة جاعلا .

عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك ، فيغيب عنها(١) ، وتقيم بعد الستة المدة الطويلة ، من غير أن تشهد أنها على حقها ، ثم تريد أن تقضى ، وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدى متى شئت ، اهـ

ثم قال :

وَذَاكَ(٢) كَثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ وَمِثْلِهِ
بِفَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ حَجٍّ تَحَصَّلَا

أقول أطلق فى التوضيح الصلاة فلم يقيدها بالفرض والمشهور إطلاق العبادة فتشمل الصوم والعمرة وبقى فى التوضيح .

مسألتان : أولاهما الشاهد يخطىء فى الأموال والحدود ، وثانيتهما الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام والله أعلم : والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

﴿ تم بعون الله وحسن توفيقه شرح الأمير على منظومة بهرام
مع تعليقات عليهما ويليه فتوى الأمير والدردير ﴾

---

(١) وفى نسخة فقه مالك وتقيم .

(٢) أى عدم قبول العذر بالجهل كثير فى الوضوء ومثله الخ .

ورد سؤال(١) على شيخنا خاتمة المحققين ونور الملة والدين شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد الأمير حفظه الله آمين .

وصورته ما قولكم دام فضلكم فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونى خالصة منى هل يلزمه فيها الثلاث أو طلقة بائنة أو رجعية أم لا أفيدوا الجواب * فأجابه بعد الحمد لله وحده هذا القائل إن كان نوى شيئا لزمه ما نواه ، وإن لم ينو شيئا لزمه طلقة بائنة ، وذلك أن الرجعية لا يحصل بها خلوص منه فان الرجعية كالزوجة ، وبالطلقة البائنة خلصت منه ، وصارت كالأجنبية ، ولا يتوقف الخلوص على أكثر من ذلك لا لغة ، ولا عرفا ، ولا شرعا وليس لأحد أن يقيس هذا على قوله خليه(٢) أو بريه أو نحو ذلك فان الإمام

---

(١) هذا السؤال وجدناه فى ذيل النسخة المحفوظة فى مكتبة التيمورية تحت رقم ٥١٦ فقه وناقله يقول نقلت من خطهما ولم يكتب اسمه وطبعنا معه إتماما للفائدة .

(٢) هذا يخالف ما عزاه اليه الشيخ محمد عليش فى كتابه فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك ، وعبارته هناك (ما قولكم) فى رجل قال لزوجته أنت خالصة ، أو تكونى خالصة ، فهل يلزمه الطلاق الثلاث ، أو طلقة واحدة ، واذا قلتم واحدة فهل تكون رجعية ، أم بائنة ، أفيدوا الجواب (ورأيت الجواب معزوا لشيخ مشايخنا خاتمة المحققين ، الى محمد محمد الأمير رحمه الله ، ما نصه) الحمد لله ، =

القـرافى قال محل لزوم الثـلاث فى هذه الألفـاظ إذا كان العـرف

= لفظ خالصة غير منصوص عليه فى ألفاظ الكناية ، التى عدها الفقهاء ، لكنه أقرب شيء الى لفظ خليه فيكون حكمه كحكمه ، وذكروا أن لفظ خليه ثلاث فى المدخول بها ، وينوى فى غيرها ، وهذا من أقرب ما يقاس عليه هذا اللفظ ، نعم ذكر القرافى وغيره تقييد لزوم الثلاث بما إذا جرى عرف بألفاظ الكناية فيها ، والعرف فى خلاص المرأة طلاقها مطلقا ، غير أن الرجعية زوجة ، فلم تخلص منه ، فهذا يقتضى أن يكون فيه طلقة بائنة ، كلفظ الخلع ، وتحل بعقد جديد غير أنه إن أردف عليه طلاقا لزمه احتياطا فى الفروج ، وتشديدا عليه حيث أتى بما فيه تلبيس ، وليس هذا غريبا ، بل هو نظير منصوص عليه من الأخذ بالأحوط عند الشك ، فى عدد الطلاق ، والله أعلم اهـ وقال فى ضوء الشموع قوله أو خليه انظر هل مثله خالصة كنا نستظهر أنه طلقه بائنة ، لأن الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن حكمها بالبينونة ، وإن كان الناس يستعملون الخلاص فى مطلق الطلاق لكن ما استظهرناه أحوط .

وفى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ما نصه (تنبيه) من الكنايات الظاهرة التى يلزم فيها الثلاث ، أنت خالصة ، أو لست لى على ذمة ، وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة ، إلا أن ينوى أكثر ، وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه ، أو من فرسه ، فلا يلزم فيه شيء ، لأن القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة اهـ تقرير مؤلف لكن تقدم فى الخلع من تقرير شيخنا العدوى ، أن لست لى على ذمة وأنت خالصة ، يلزم فيه واحدة بائنة ، والحاصل أن لست لى على ذمة أو أنت خالصة لا نص فيهما ، وقد اختلف استظهار الأشياخ فى اللازم بهما ، فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلقة بائنة ، واستظهر الشارح لزوم الثلاث ، واستظهر بعض المحققين أن =

استعمالها فيها وليس لأحد أن يطلق الفتوى فيها بالثلاث(١) والله أعلم كتبه محمد الأمير المالكى اهـ من خطه ونقلت وأجاب شيخنا العلامة الشيخ أحمد الدردير بما نصه الحمد لله وحده ، الأظهر أن الخلوص فى المدخول بها ثلاث ، لأن الخلوص بيان ، والبينونة فى المدخول بها إذا لم يكن بخلع ثلاث ، والرجعية ليست بخالصة ، والله أعلم كتبه أحمد الدردير المالكى اهـ من خطه .

= خالصة ويمين سفه ، ولست لى على ذمة ، فى عرف مصر بمنزلة فارقتك ، يلزم فيه طلقة ، إلا لنية أكثر فى المدخول بها ، وبائنة فى غيرها .

(١) قال الشيخ العدوى فى حاشيته على الخرشى (تنبيه) : قال القرافى فى فروقه ما معناه أن نحو هذه الألفاظ من بريه ، وخليه ، وحبلك على غاربك ، ورددتك ، إنما كان لعرف سابق ، وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها ، إلا لمن عرف أى وإلا كانت من الكنايات الخفية ، فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخليه ، ولا بريه ، والحاصل أنه لا يحل للمفتى أن يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد اهـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا آخر التعليق على شرح الأمير على منظومة بهرام وما يليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس

شرح الأمير على منظومة بهرام

صفحة

٥ مقدمة المعلق

٦ نبذة من اصطلاحات المالكية

٦ الكتاب إذا أطلق

٧ الأمهات أربعة

٧ الدواوين سبعة

٨ الفقهاء السبعة

٨ العبادلة الأربعة

٩ المدنيون . والمصريون . والعراقيون والمغاربة

١٠ اذا اختلف المصريون والمدنيون

١٠ القرينان . الأخوان . القاضيان

١١ المحمدان . المحمدون . الامام

١١ الشيخ . والشيخان . والصقليان

١٢ الروايات والأقوال

صفحة

١٢ الاتفاق والاجماع والجمهور
١٢ المذهب
١٣ المراد بمذهبه
١٣ الطريقة والطرق
١٣ هل يقال فى طريق من الطرق مذهب مالك
١٤ المتقدمون والمتأخرون
١٤ الأظهر والمشهور والصحيح والأصح ومقابل ذلك
١٤ مطلب نفيس فى كنى بعض علماء المذهب ووفياتهم ومدافنهم ومحل ذكر ترجمتهم
١٩ الفرق بين ابن العربى بالتعريف وابن عربى بدونه
٢٤ ترجمة الناظم
٢٤ ترجمة الشارح
٢٧ مبحث فى الجهل وأقسامه وهى أربعة
٣٠ ترجمة أبو الضياء خليل
٣٢ المسألة الأولى البكر صمتها إذن
٣٥ ترجمة ابن المواز

صفحة

٣٥ ما المراد بكتاب محمد إذا أطلق
٣٦ المسألة الثانية من عقد لها بلا إذن غير مجبرة
٣٩ « الثالثة من أكل مال يتيم جهلا ضمنه
٤٠ « الرابعة من وطىء فى اعتكافه جهلا فسد اعتكافه
٤١ « الخامسة من قذف حرا جاهلا بحريته حد
٤١ « السادسة شريك علم بالبيع وسكت سنة
٤٢ ترجمة عبد الباقى الزرقانى
٤٣ ترجمة الخرشى
٤٤ المسألة السابعة فى المملكة والمخيرة
٤٥ ترجمة عبد الرحمن ابن القاسم
٤٦ المسألة الثامنة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله
٤٦ « التاسعة المفتى لا يعذر بجهل فى فتواه
٤٧ « العاشرة بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضى المدة
٤٨ المسألة الحادية عشر فيمن أثبتت أن زوجها يضربها
٤٨ « الثانية عشر عبد زنا أو شرب الخمر جاهلا

صفحة

٤٩ « المسألة الثالثة عشر البيع الفاسد يفسخ
٤٩ « الرابعة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر
٥٠ « الخامسة عشر فيمن اشترى نصرانية
٥٠ ترجمة أصبغ ابن الفرج
٥٢ المسألة السادسة عشر فيمن اشترى من يعتق عليه
٥٢ « السابعة عشر فيمن توجه له حد أو يمين على أبيه
٥٣ « الثامنة عشر فيمن يقطع الدنانير والدراهم
٥٤ « التاسعة عشر فى الشهادة بمحض حق الله
٥٦ « العشرون فيمن سرق ثوبا لا يساوى ربع دينار وفيه ربع دينار
٥٨ « الحادية والعشرون فيمن وطىء الأمة المرتهنة
٥٩ « الثانية والعشرون المرتهن يرد الرهن
٦٠ « الثالثة والعشرون البدوى يقر بالزنا والشرب
٦١ مطلب فى أحاديث الخمر أم الخبائث

صفحة

٦٢ المسألة الرابعة والعشرون الأمة المعتقة اذا وطئها زوجها بعد عتقها

٦٣ ترجمة ابن عرفه

٦٤ المسألة الخامسة والعشرون المرأة التى يغيب عنها زوجها

٦٥ « السادسة والعشرون فيمن رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا عذر

٦٦ « السابعة والعشرون المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حين يطأها

٦٧ مبحث نفيس فى الكلام على المدونة وأنها كانت مؤلفة على مذهب أهل العراق

٦٩ المسألة الثامنة والعشرون الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر ولا يغير

٧٠ ترجمة الشيخ على العدوى صاحب التأليفات النفيسة

٧١ كتاب الطراز لقاضى سند شرح على المدونة فى ثلاثين سفرا

صفحة

٧١ المسألة التاسعة والعشرون فيمن حاز مال رجل مدة الحيازة الخ

٧٣ « الثلاثون المظاهر يطأ امرأته فى الصيام فيلزمه الابتداء

٧٥ « الحادية والثلاثون الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

٧٦ المسألة الثانية والثلاثون فيمن يملك امرأته أمرها

٧٧ « الثالثة والثلاثون من ملك زوجته طلاقها فقضت بالبته الخ

٧٨ « الرابعة والثلاثون فيمن باع جارية وقال كان لها زوج

٧٩ « الخامسة والثلاثون المظاهر يطأ قبل الكفارة

٨٠ « السادسة والثلاثون فى المخيرة بعد البناء

٨٢ « السابعة والثلاثون فى المرأة التى يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيدك

٨٤ فتوى الأمير لمن قال لزوجته تكونى خالصة

٨٦ فتوى الدردير فى ذلك

تم بعون الله وحسن توفيقه

دار الغرب الإسلامي
تونس
لصَاحبهَا الحَبيب اللمسي
6 نهج الدالية بالفي - تونس – تلفون: 0021671393360 – فاكس: 0021671396545 – خلوي: 216-96-346567
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.: 200 - R.P. 1015 TUNIS

الطبعة الأولى - الرقم : 86 / 3000 / 4 / 1986
الطبعة الثانية - الرقم: 86 / 1000 / 7 / 2009
التنضيد: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - إمبابة
الطباعة: شركة الريان للطباعة - بيروت - لبنان

ŠARḤ
MANZŪMAT BAHRĀM

(Fiqh malékite)

Par
Al-ʾAmīr

Texte établi par
Brahim al-Jabartī

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
TUNIS